

Distr.: General
1 November 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته التاسعة، المعقودة في فيينا
من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر
٣	ألف- القرارات
٣	١/٩- إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
١٩	٢-٩- تعزيز وكفاءة التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٧	٣/٩- تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣٣	باء- المقررات
٣٤	١/٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣٥	٢/٩- تنظيم أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣٥	ثانياً- المسائل التنظيمية
٣٥	ألف- افتتاح الدورة
٣٦	باء- انتخاب أعضاء المكتب
٣٦	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٣٦	دال- المشاركة
٣٧	هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض



الصفحة	
٣٧	ثالثاً - المناقشة العامة.....
٣٨	المداولات
٣٩	رابعاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.....
٣٩	ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٤٠	١ - المداولات
٤١	٢ - الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
٤٤	باء - بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.....
٤٤	المداولات
٤٦	جيم - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.....
٤٦	المداولات
	دال - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.....
٤٧	١ - المداولات
٤٨	٢ - الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
٤٩	خامساً - الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٥٠	المداولات
٥٠	سادساً - التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها
٥١	ألف - المداولات.....
٥٢	باء - الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
٥٣	سابعاً - المساعدة التقنية
٥٣	المداولات
٥٤	ثامناً - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
٥٥	تاسعاً - جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة
٥٥	الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....
٥٥	عاشراً - مسائل أخرى.....
٥٦	حادي عشر - اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته التاسعة

أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر

ألف- القرارات

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية القرارات التالية أثناء دورته التاسعة، التي عُقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

القرار ١/٩

إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١) تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإذ يؤكد مجدداً على أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض، وإذ يؤكد مجدداً أن من بين أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو أكثر فعالية، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية منسقة لتدعيم العمل على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ولاستبانة الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن، وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية، التي أنشئ بمقتضاها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، وإذ يؤكد مجدداً مقرره ٢/١، المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي قرر فيه تنفيذ الوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من الاتفاقية، وإذ يشير إلى أن المادة ٣٢ من الاتفاقية تنص على أن يتفق المؤتمر على وضع آليات للاضطلاع بجملة أمور، منها تحقيق الهدف الرامي إلى إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية، وإذ يشير أيضاً، في هذا الصدد، إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٥/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و١/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، و١/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي قرر فيه مواصلة عملية إنشاء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها ووضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة،

وإذ يحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي رحبت الجمعية فيه مع التقدير بقرار المؤتمر، في دورته الثامنة، بمواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها،

وإذ يشير إلى المادتين ٢ و ٣٧ من الاتفاقية، اللتين تتناولان، على التوالي، المصطلحات المستخدمة والعلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، علاوة على المادة ١ المشتركة بين كل بروتوكول من بروتوكولات الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية، وإذ يؤكد على الصلات القائمة بين استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وبرامج المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف بناء على طلبها، والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١- يحيط علماً مع التقدير بأعمال الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها،^(١) الذي عقد في فيينا في الفترات من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومن ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ومن ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٢- يعتمد، رهناً بأحكام هذا القرار، إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، المدرجة في مرفق هذا القرار؛^(٢)

٣- يقرر إطلاق المرحلة التحضيرية لعملية الاستعراض وفقاً للمجموعات المواضيعية وخطة العمل المتعددة السنوات المتضمنة في الجدولين ١ و ٢ من التذييل المرفق بالإجراءات والقواعد؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة في تحديد استبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

٥- يرحب بإتمام الفريق العامل المعني بتهديب المهاجرين استبيان التقييم الذاتي بشأن استعراض بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي سيشكل،

(٢) يقرر مؤتمر الأطراف أنه يجوز للكرسي الرسولي، بصفة استثنائية ودون المساس بالالتزامات النابعة من الاتفاقية، بما يشمل الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٢، ألا يشارك كدولة مستعرضة أو مستعرضة في الآلية المنشأة بموجب هذا القرار.

بمجرد موافقته مع استبيانات التقييم الذاتي الأخرى واعتماد المؤتمر له، أساس عملية استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل وضع الصيغة النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي والمواءمة بينها، حسب الاقتضاء، وإعداد المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية ومخطط نموذجي لقوائم الملاحظات والملخصات المشار إليها في مرفق هذا القرار، على أن تقدم نتائج أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية إلى المؤتمر لكي ينظر فيها في دورته العاشرة؛

٧- يدعو رئيسه إلى أن ييسر، بدعم من المكتب، أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه من خلال المشاورات غير الرسمية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم هذه العملية، بما يشمل إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية والمخططات النموذجية حتى ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تعمل على تطوير بوابة إدارة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في مرفق هذا القرار، وبالتشاور عن كثب مع الدول الأطراف وعلى نحو يجسد مدخلات تلك الدول، وذلك بسبل مختلفة، منها تنظيم مرحلة اختبار، وأن تقدم إليه إحاطة عن البوابة المطورة لكي ينظر فيها أثناء دورته العاشرة؛

٩- يؤكّد على أهمية الحرص في دورات الميزانية المقبلة على ضمان كفاءة عمل الآلية واستمراريتها وحياده وفقاً لأحكام الإجراءات والقواعد الواردة في مرفق هذا القرار، ويقرر النظر في اتخاذ تدابير ملائمة، تشمل، عند الاقتضاء، الطلب من الأمين العام أن يتخذ إجراءات مناسبة في هذا الشأن؛

١٠- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها وقواعد وإجراءات تشغيل الآلية الواردة في مرفق هذا القرار، بما يشمل الفقرة ٥٤ منه.

المرفق

إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

الديباجة

١- يُنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الآلية التالية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (يشار إليها فيما يلي باسم "الآلية") عملاً بأحكام الفقرة ١^(٣) من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٢ منها وكذلك المادتين ٢ و ٣٧ منها والمادة ١ المشتركة بين جميع البروتوكولات الملحق بها واستناداً إلى قراره ٢/٨.

أولاً - مقدمة

٢- تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها على عملية استعراض لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تسترشد بالمبادئ والخصائص الواردة في القسم الثاني أدناه، وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في القسم الخامس. وتتولى أمانة تيسير أعمال الآلية على النحو المبين في القسم السادس.

٣- وقد صُممت الإجراءات والقواعد خصيصاً لتعالج الجوانب الفريدة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها دون المساس بالإجراءات والقواعد المتعلقة بأي صك آخر من صكوك الأمم المتحدة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

- ٤- يتعيّن في الآلية ما يلي:
- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة؛
- (ب) ألا تُفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً لتبادل الممارسات الجيدة والتحديات الماثلة؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء البروتوكولات الملحق بها، تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان اتباع نهج جغرافي متوازن؛

(٣) تنص هذه الفقرة على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

- (و) أن تتجنب الخصومة والمعاقبة وتشجع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة المسائل المتعلقة بالسرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الهيئة المختصة باتخاذ أي إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (ح) أن تحدد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، عند الانطباق، وما تتبناه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، عند الانطباق؛
- (ط) أن تتسم بطابع تقني وتشجع على التعاون البناء في جملة أمور، منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛
- (ي) أن تكون مكملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، حسب الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؛
- (ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛
- (ل) أن تُسير وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وألا تتخذ أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، وأن تدار بمنأى عن الأهواء السياسية والنزاعات الانتقائية، وأن تحترم مبادئ المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها؛
- (م) أن تشجع على تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف؛
- (ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، مما يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؛
- (ع) أن تسعى إلى اتباع نهج متدرج وشامل باعتبار أن استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية.

ثالثاً - كفاءة الآلية

- ٥- تكون الآلية ناجعة التكلفة وموجزة وسهلة الاستعمال؛ وتستخدم المعلومات والأدوات والموارد والتكنولوجيا القائمة بكفاءة وعلى النحو الأمثل بحيث لا تفرض أعباءاً لا ضرورة لها على الدول الأطراف وسلطاتها المركزية وغيرها من أجهزتها المعنية وخبرائها المشاركين في عملية الاستعراض.

رابعاً - علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف

- ٦- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٧- ويجوز للمؤتمر أن يجري تقييماً لطريقة تنظيم عملية الاستعراض وكيفية تسييرها وتمويلها وأدائها، بغية تعديل وتحسين الآلية القائمة في أي وقت، على ألا يمس هذا بالمبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها الواردة في القسم الثاني.

خامساً - عملية الاستعراض

ألف - الأهداف

- ٨- تماشياً مع الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٣٢ منها، تساعد عملية الاستعراض المؤتمر على تحقيق جملة أمور، منها:
- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، على النحو المبين في المادة ١ من الاتفاقية والمادة ٢ من كل بروتوكول ملحق بها؛
- (ب) تحسين قدرة الدول الأطراف على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واستعراضها؛
- (ج) مساعدة الدول الأطراف على تحديد احتياجاتها الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها، وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها؛
- (د) جمع المعلومات عن التشريعات الوطنية وجوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والاستعانة بها، وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها في ذلك، وتشجيع وتيسير تبادل هذه المعلومات؛
- (هـ) تعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (و) الحصول على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول أثناء عملية جمع المعلومات الموصوفة في القسم الفرعي جيم من القسم الخامس من هذه الإجراءات والقواعد.

باء - عملية الاستعراض

- ٩- تطبق الآلية على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وفي كل بروتوكول من البروتوكولات التي تكون طرفاً فيه. وتتناول الآلية تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ويقوم هيكل الآلية على مجموعات مواضيعية من المواد مصنفة بحسب موضوعها، على النحو المبين في الجدول ١ المتضمن في التذييل. وينفذ الاستعراض كعملية تدرجية مكونة من مرحلة تحضيرية (العامين الأول والثاني) وأربع مراحل استعراضية لاحقة (من العام الثالث إلى الثاني عشر).

١٠- وانتقال أي مجموعة من مجموعات الدول الأطراف، المُشكَّلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧، من مرحلة إلى أخرى من مراحل الاستعراض مشروط بإتمام ٧٠ في المائة من الاستعراضات المتوخاة في بداية المرحلة السابقة، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

١١- وبالنسبة لكل مجموعة من الدول الأطراف مُشكَّلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧، يجب استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها في إطار المجموعة المواضيعية نفسها وفي الوقت نفسه.

١٢- وتتألف عملية الاستعراض من استعراض عام يضطلع به في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف، واستعراضات قطرية تنفذ من خلال استعراضات مكتبية. وتُدرج هذه المسألة كبنء في جداول أعمال المؤتمر وأفرقة العاملة، بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. ونظراً للطابع التدريجي للاستعراضات المنصوص عليه في الفقرة ٩، يقرر المؤتمر أو المكتب الموسع في وقت مناسب محتوى جداول أعمال ومواعيد اجتماعات الأفرقة العاملة. وبغية التأكد من أن بمقدور الأفرقة العاملة أن تسهم في الآلية وأن تنفذ في نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضاً، لا ينبغي لأي فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمسائل المتصلة بسير عملية الاستعراض.

١٣- وسوف تحدد الاستعراضات القطرية الممارسات الفضلى والثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض، وتورد اقتراحات، وتبين، عند الاقتضاء، الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية. ووفقاً للفقرة ٤٣، سوف تُجرى المناقشات المتعلقة بالاستعراضات القطرية في إطار الأفرقة العاملة ذات الصلة.

١٤- وسوف ييسر الاستعراض العام، الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في جلساته العامة، تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى والتعريف بالتحديات المواجهة في تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات وتشجيع التعاون الدولي. وسوف تيسر ذلك التقارير العامة المشار إليها في الفقرة ١٩ من هذه الإجراءات والقواعد.

١٥- وتكرس المرحلة التحضيرية (العامان الأول والثاني) لتحديد المسائل التنظيمية، بما في ذلك إعداد مبادئ توجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، ووضع المخطط النموذجي لقائمة الملاحظات والملخصات، ووضع الصيغة النهائية لاستبيان التقييم الذاتي لكل صك من هذه الصكوك، وفقاً للفقرة ١٩ من هذه الإجراءات والقواعد. وتُستغل هذه المرحلة التحضيرية أيضاً في كفاءة الاستفادة المثلى والمجدية من المعلومات والأدوات والموارد والتكنولوجيا القائمة ضمن عملية الاستعراض. أما المراحل الاستعراضية الأربع، فتُجرى من العام الثالث إلى الثاني عشر. وتستمر كل مرحلة بالنسبة لكل مجموعة من الدول الأطراف، المُشكَّلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧، لمدة عامين. ويتعين إجراء المراحل الاستعراضية الأربع وإنجازها وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، المدرجة في الجدول ٢ المتضمن في التذييل.

١٦- ويجوز للمؤتمر أن يقرر إدخال تعديلات على خطة العمل المتعددة السنوات، إذا رُئي أن ذلك مناسب لضمان كفاءة عمل الآلية. ويمكن للأفرقة العاملة ذات الصلة أن توصي المؤتمر بإدخال تعديلات على خطة العمل المتعددة السنوات.

١٧- ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في الاستعراضات القطرية بسحب القرعة في بداية كل مرحلة استعراضية، على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية. ففي كل عام، يجري اختيار ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض تنفيذها لجميع الصكوك التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها، وفقاً للفقرتين ٢٨ و ٢٩ في هذه الإجراءات والقواعد. وينبغي، إن أمكن، أن يكون عدد الدول الأطراف من كل مجموعة إقليمية يقع الاختيار عليها للاستعراض في عام معين متناسباً مع حجم تلك المجموعة الإقليمية.

١٨- وتُعين كل دولة طرف جهة وصل لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض، وتتيح هذه المعلومات على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وإذا لم تكن الدولة الطرف قد عينت جهة الوصل بحلول وقت سحب القرعة المشار إليه في الفقرة ٢٨، توجه جميع المراسلات إلى ممثلها الدائم، الذي سيقوم مؤقتاً بدور جهة الوصل.

جيم - جمع المعلومات

١٩- بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معينة من مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، توضع خلال المرحلة التحضيرية الصيغة النهائية لاستبيان تقييم ذاتي موجز ودقيق ومركّز لاستعراض تنفيذ كل صك من تلك الصكوك. ولا تستعرض أحكام الاتفاقية التي تنطبق على البروتوكولات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلا في إطار استعراض الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تقدم في ردودها على الاستبيانات معلومات كاملة ومحدثة ودقيقة وفي الوقت المناسب بإحدى لغات عمل الآلية، وفقاً للقسم السابع. وعندما ترد الردود على الاستبيانات وقوائم الملاحظات المشار إليها في الفقرة ٣٨، تستند إليها الأمانة في إعداد تقرير عام عن الاتجاهات والأنماط والممارسات الفضلى - أو في تحديث تقرير عام في هذا الشأن، حسب الاقتضاء - لكي ينظر فيه المؤتمر في دوراته العادية. ويُستند إلى الردود على الاستبيانات في إعداد الاستعراض القطري، دون إغفال المعلومات أو الإيضاحات التي تطلبها الدولتان الطرفان المستعرضتان وتقدمها الدولة الطرف المستعرضة.

٢٠- وتقدم كل دولة طرف مستعرضة ردودها على استبيان التقييم الذاتي إلى الدولتين الطرفين المستعرضتين باستخدام النمطة الآمنة داخل بوابة "شيرلوك"، المنشأة وفقاً للفقرة ٢١. وتيسر الأمانة للدول الأطراف، بناء على طلبها، عملية تحميل المعلومات، بما يشمل تزويدها بالمساعدة في مجال التدريب الإلكتروني وبالإرشادات والمشورة ومثبات الهوية اللازمة.

٢١- ويتاح استبيان التقييم الذاتي في بوابة "شيرلوك". وتُستحدث نمطة آمنة جديدة، كما هو إضافي لبوابة "شيرلوك"، تُحفظ فيها الاستبيانات والردود عليها، مما يكفل السرية الكاملة لجميع البيانات التي تقدمها الدول الأطراف. وتتضمن النمطة منصّة للمراسلات الكتابية من أجل الحوار اللاحق بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين، وتشتمل على قدرات أرسفة.

٢٢- ويمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضاً إلى المعلومات التي تكون قد قدمتها في سياق آليات استعراض تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة هي أطراف فيها. ويتعين على الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسّد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة. وعلى وجه الخصوص، يجوز، عند استعراض تشريعات واحدة بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير الدولة الطرف المستعرضة إلى الردود والوثائق الإضافية التي قدمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٣- وتُشجّع الدولة الطرف المستعرضة على إعداد ردها على استبيان التقييم الذاتي من خلال مشاورات واسعة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، مع مراعاة السمات الخاصة للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٢٤- وتتولى الأمانة مسؤولية تطوير بوابة "شيرلوك" على النحو الأمثل وتعهدها لكي تؤدي دورها كقاعدة بيانات يسيرة الاستعمال لجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالآلية.

دال - إجراء الاستعراض القطري

٢٥- يتألف الاستعراض القطري من استعراض واحد لكل دولة طرف بشأن تنفيذها للاتفاقية وكل بروتوكول هي طرف فيها. وينفذ الاستعراض القطري على مراحل، فتبدأ كل مرحلة عند انتهاء الدولة الطرف المستعرضة من تعبئة الأجزاء ذات الصلة من استبيان التقييم الذاتي المتعلق بتنفيذها لكل صك من الصكوك التي هي طرف فيها.

٢٦- وتتولى استعراض ردود كل دولة طرف مستعرضة على استبيان التقييم الذاتي، وما تقدمه من معلومات إضافية، بما في ذلك الإشارات إلى التشريعات ذات الصلة، دولتان أخريان طرفان في الصكوك ذات الصلة، بمشاركة نشطة من جانب الدولة الطرف المستعرضة. وتُشجّع الدول الأطراف المستعرضة أيضاً على أن تزود بوابة "شيرلوك" بسائر المواد المرجعية التي يمكن أن تساهم في تحسين فهم أطرها القانونية.

٢٧- وتعين كل دولة طرف، لأغراض الاستعراض، خبيراً حكومياً واحداً على الأقل على دراية واسعة بالصكوك التي هي طرف فيها، وتتيح تلك المعلومات على بوابة "شيرلوك".

٢٨- وعند بداية كل عملية استعراض، تعقد الأفرقة العاملة اجتماعاً مشتركاً في فترة ما بين الدورات بدون ترجمة شفوية تسحب فيه قرعة لاختيار دولتين مستعرضتين، واحدة من المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرضة وواحدة من مجموعة إقليمية أخرى. وتنفذ الدول المستعرضة مهامها الاستعراضية طوال عملية الاستعراض لكل دولة من الدول الأطراف المستعرضة أثناء مراحل الاستعراض الأربع المتتابعة. وسوف تستند طريقة سحب القرعة إلى المعايير التالية:

(أ) لا يجوز للدول القيام بعمليات استعراض متبادل فيما بينها؛

(ب) لا يجوز لدولة طرف في صك ما أن تخضع للاستعراض من جانب دول غير أطراف فيه؛ وإذا لم تكن إحدى الدولتين المستعرضتين المختارتين بالقرعة طرفاً في بعض الصكوك التي تكون الدولة المستعرضة طرفاً فيها، يُجرى سحب إضافي للقرعة من أجل اختيار دولة إضافية تستعرض فحسب تلك الصكوك؛

(ج) لا يجوز للعدد الإجمالي للدول المستعرضة لتنفيذ دولة واحدة لجميع الصكوك أن يتجاوز الأربع دول ما لم تقرر الدولة المستعرضة غير ذلك؛

(د) يجوز لكل دولة من الدول المستعرضة والمستعرضة أن تطلب إعادة سحب القرعة بما لا يتجاوز أربع مرات لأسباب منها، على سبيل المثال لا الحصر، تيسير اختيار لغة عمل مشتركة لإجراء الاستعراض القطري أو تيسير اشتراك دولة مستعرضة واحدة على الأقل تنتمي إلى نظام قانوني مماثل؛

(هـ) يجوز للدول الأطراف أن تطلب في بعض الحالات الاستثنائية تكرار سحب القرعة؛

(و) يجوز إعادة سحب القرعة، إذا اقتضى الأمر ذلك، في اجتماع لاحق فيما بين الدورات.

٢٩- وبحلول نهاية عملية الاستعراض، يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت للاستعراض الخاص بها وأجرت استعراضاً واحداً كحد أدنى وثلاثة استعراضات كحد أقصى. ويجوز للدول الأطراف، على أساس طوعي، أن تشارك كدولة طرف مستعرضة في أكثر من ثلاثة استعراضات.

٣٠- وإذا وجدت الدولة الطرف المستعرضة نفسها عاجزة عن أداء واجباتها الاستعراضية وفقاً للمبادئ التوجيهية للآلية، تطلب الدولة الطرف المستعرضة التشاور مع تلك الدولة الطرف المستعرضة والأمانة بهدف حل تلك المشكلة، فإن لم تستطع الدولتان الطرفان حلها عن طريق التشاور، جاز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب إعادة سحب القرعة في أي وقت. ويُعاد سحب القرعة في أي من اجتماعات الأفرقة العاملة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٢٨.

٣١- وتجري الدولة الطرف المستعرضة، من خلال جهات الوصل التابعة لها وبمساعدة من الأمانة، مشاورات مع الدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن تحديد جدول زمني للاستعراض القطري ومتطلباته، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، بما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل، وفقاً للقسم السابع من هذه الإجراءات والقواعد.

٣٢- ويجوز للخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين ذوي الدراية الواسعة بالصك المعني أن يتقاسموا المهام والمسائل فيما بينهم، على أن يراعوا في ذلك مجالات اختصاص كل منهم.

٣٣- وتقدم الأمانة الدعم الإداري لتيسير إنشاء خطوط اتصال فيما بين الخبراء الحكوميين المشاركين في الاستعراض القطري، عند الطلب، وذلك بهدف ضمان تمكنهم من الاستفادة على أفضل وجه من منصة المراسلات الكتابية الآمنة المنشأة في إطار بوابة "شيرلوك" والمشار إليها في الفقرة ٢١. وسوف تُحاط الأمانة علماً بكل المراسلات التي تجرى من خلال بوابة "شيرلوك".

٣٤- وتقدم الدولة الطرف المستعرضة ردها على استبيان التقييم الذاتي إلى الدولتين الطرفين المستعرضتين من خلال النمطة الآمنة في بوابة "شيرلوك" في غضون فترة زمنية معقولة أقصاها ستة أشهر تتفق عليها الأطراف المعنية.

٣٥- وفي غضون فترة زمنية معقولة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسلم رد الدولة الطرف المستعرضة على استبيان التقييم الذاتي، تقدم الدولتان الطرفان المستعرضتان إلى الدولة الطرف المستعرضة تعقيماً كتابياً على التدابير التي اتخذتها تلك الدولة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، وعلى أوجه نجاحها في التنفيذ والتحديات التي واجهتها. ويمكن أن تطلب أيضاً في ذلك التعقيب، عند الاقتضاء، توضيحات أو معلومات إضافية، أو أن تطرح أسئلة مكملة تُشجع الدولة الطرف المستعرضة على الرد عليها. وينبغي إجراء حوار بناء بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين، يسترشد بالمبادئ والخصائص المحددة في القسم الثاني وكذلك الأحكام الواردة في القسم الثالث ويُورشف سجل بهذا الحوار في النمطة الآمنة المخصصة لذلك في بوابة "شيرلوك".

٣٦- وتمثل بوابة "شيرلوك" منصة الاتصالات الرئيسية، على النحو المبين في القسمين الفرعيين جيم ودال من القسم الخامس من هذه الإجراءات والقواعد، إلا أن الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض يمكنها أن تستخدم الأدوات التكنولوجية المتاحة الأخرى، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفية والتداول بالفيديو كجزء من الحوار البناء. وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها مؤتمر الأطراف وأفرقة العاملة في تعزيز الحوار المباشر. ويمكن تحميل المعلومات المناسبة عما يُجرى من حوارات من هذا القبيل في الأقسام المخصصة في بوابة "شيرلوك" للحوار اللاحق بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين من أجل حفظ سجل لهذه العملية.

٣٧- ويجب على الدول الأطراف المستعرضة وحرائها الحكوميين المشاركين في الاستعراض والأمانة المحافظة على سرية جميع المعلومات المتحصل عليها أثناء عملية الاستعراض القطري أو المستخدمة فيها. ويمكن للدول الأطراف المستعرضة أن تطلب من الأمانة، على أساس طوعي، أن تستخدم المعلومات التي قدمتها أثناء استعراضاتها لإدراجها في الأقسام المتاحة للجمهور العام على بوابة "شيرلوك".

هاء- محصلة عملية الاستعراض القطري

٣٨- في الطور النهائي من كل مرحلة من مراحل استعراض كل دولة طرف، تعد الدولتان المستعرضتان، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة الأمانة، قائمة بالملاحظات تبين الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الأحكام المستعرضة، والممارسات الفضلى لتحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والاقتراحات المطروحة لذلك والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية في هذا الشأن. وينبغي لهذه القوائم أن تتبع شكل المخطط النموذجي المشار إليه في الفقرة ١٥ وأن تكون دقيقة وموجزة، وتستند إلى الردود الواردة على استبيان التقييم الذاتي والحوار اللاحق. وتتاح قائمة الملاحظات للأفرقة العاملة في شكل ورقة اجتماع، ما لم تقرر الدولة المستعرضة، في بعض الحالات الاستثنائية، الإبقاء على سرية بعض أجزائها.

وفي نهاية كل مرحلة، يُترجم إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ملخص لقوائم الملاحظات، لا يتجاوز عدد كلماته ١ ٥٠٠ كلمة ويستند إلى المخطط النموذجي نفسه، وسوف يتاح هذا الملخص للمؤتمر وأفرقة العاملة.

٣٩- وينبغي أن توضع الصيغة النهائية لقائمة الملاحظات والثغرات والتحديات والممارسات الفضلى والاقتراحات، وكذلك، عند الاقتضاء، الاحتياجات من المساعدة التقنية، وللملخصات بالاتفاق بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة.

٤٠- ومن أجل تحسين وتعزيز سبل التعاون بين الدول الأطراف وإمكانيات التعلم من بعضها البعض، ينبغي أن يتاح لها جميعاً، من خلال النمىطة الآمنة في بوابة "شيرلوك"، الاطلاع على الردود المقدمة على استبيانات التقييم الذاتي بعد اعتماد الآلية. ويمكن للدولة المستعرضة أيضاً أن تقرر إتاحة الاطلاع على الحوار اللاحق المشار إليه في الفقرة ٢١ والوثائق الإضافية المتعلقة بالاستعراض الخاص بها.

٤١- ويجوز للدول الأطراف أن تقرر نشر ردودها على استبيان التقييم الذاتي والحوار اللاحق والوثائق الإضافية، كلياً أو جزئياً، عن طريق بوابة "شيرلوك" مثلاً وغيرها.

٤٢- وبعد أن تقدم الدولة الطرف المستعرضة ردها على الاستبيانات، يجوز لها، على أساس طوعي، أن تعرض ممارساتها الفضلى وتجاربها في الرد على أسئلة الاستبيان.

واو- إجراءات المتابعة

٤٣- ينبغي لأفرقة المؤتمر العاملة أن تستفيد من قوائم الملاحظات المذكورة في الفقرة ٣٨، في التحضير لدورتها، وأن تأخذها في الاعتبار عندما تقترح على المؤتمر توصيات عامة الانطباق.

٤٤- وينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة أثناء عملية الاستعراض ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن كيفية مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وتقدم الدول الأطراف إلى الفريق العامل أيضاً، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن ما إذا كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة فيما يتعلق بتقارير استعراضاتها قد تم الوفاء بها.

٤٥- ويجوز لأي دولة طرف، في إطار متابعة عملية الاستعراض التي خضعت لها، أن تطلب مساعدة تقنية استناداً إلى احتياجاتها الخاصة المستبانة في تلك العملية بغية تحسين قدراتها على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً. وتسعى الأمانة إلى التماس تبرعات للوفاء بتلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

٤٦- وتُشجّع كل دولة طرف، في إطار متابعة عملية الاستعراض التي خضعت لها، على أن تزود المؤتمر والأفرقة العاملة المعنية بمعلومات عما أحرزته من تقدم في الاستجابة لقوائم الملاحظات المذكورة في الفقرة ٣٨ وعما اتخذته، أو تعتزم اتخاذه، من تدابير بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، لعل كل دولة من الدول الأطراف تود تحميل معلومات في بوابة "شيرلوك"

عن جوانب التقدم المحققة. ويمكن للمؤتمر في نهاية الاستعراض أن ينظر في أساليب أخرى للإبلاغ عن التقدم المحرز.

سادساً - الأمانة

٤٧- تَضطلع أمانة المؤتمر بدور أمانة الآلية، وتؤدي المهام المشار إليها في هذه الإجراءات والقواعد.

٤٨- وإلى جانب مهام الأمانة المنصوص عليها في الفقرة ٤٧، يجوز للأمانة أيضاً، عند الاقتضاء، أن تقدم، بناء على الطلب وفي حدود موارد الآلية الموجودة، الدعم والمساعدة إلى الدول الأطراف في تطبيق الآلية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة، على ألا يترتب على المهام المتوخاة تحميل الأمانة أي أعباء لا ضرورة لها أو يُستعاض بها عن المهام المراد أن تقوم بها الدول الأطراف.

سابعاً - اللغات

٤٩- لغات عمل الآلية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

٥٠- ويجوز إجراء الاستعراض القطري بلغة واحدة أو لغتين من لغات عمل الآلية وفق ما تقرره الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان. ويجوز، في بعض الحالات الاستثنائية، إجراء الاستعراض بلغات عمل ثلاث، وتكون الأمانة مسؤولة عن توفير الترجمة المطلوبة حسب الاقتضاء من أجل كفاءة تسيير الآلية. وتُشجّع الدول الأطراف على إجراء الاستعراض بلغة واحدة فقط من لغات عمل الآلية.

٥١- ويجوز للدول الأطراف أن تساعد غيرها من الدول الأطراف التي تحتاج إلى ترجمة بلغات أخرى غير لغات العمل الست لدى الآلية عن طريق تقديم مساهمات مالية وعينية، مع إيلاء اعتبار خاص للطلبات المقدمة من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.

ثامناً - مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية أو على أي من البروتوكولات في الآلية

٥٢- يجوز لأي دولة موقعة على الاتفاقية أو على أي من البروتوكولات أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرضة على أساس طوعي. وتسدد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.

تاسعاً - الدول الموقّعة وغير الموقّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والآلية

٥٣ - سعيًا وراء التواصل المثمر مع الجهات المعنية، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، ووفقاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٢ من الاتفاقية، تُجري الأفرقة العاملة حواراً بناءً حول عملية الاستعراض مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، وفقاً لما يلي:

(أ) تُعقد بانتظام حوارات بناءة مع أصحاب المصلحة المعنيين عقب اختتام دورات الأفرقة العاملة واعتماد التقارير، ويتولى رئيس الفريق العامل إدارة الحوار بمساعدة الأمانة، ويجوز عقد حلقة نقاش مع ممثلي أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، وبمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي عليه أيضاً أن يسعى إلى تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع في هذه الحوارات البناءة وتيسير التمثيل الجغرافي المتوازن لها فيها؛

(ب) لا يجوز ذكر حالة قطرية بعينها في الحوارات البناءة، ويستثنى من ذلك القيد البلد المستعرض، الذي يجوز له أن يتطوع بإثارة مسائل تتعلق بالاستعراض الخاص به وحده؛

(ج) يُفتح باب المشاركة في الحوار البناء أيضاً أمام الدول الأطراف والموقّعة وغير الموقّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية؛

(د) على المنظمات غير الحكومية، التي تود حضور الحوار البناء، أن تؤكد حضورها في موعد أقصاه ١٥ يوماً قبل تاريخ عقده، ويسمح لها عندئذ بتقديم تعليقات كتابية. وتُعمم قائمة بأسماء مقدمي الطلبات على الدول الأطراف في موعد أقصاه عشرة أيام قبل تاريخ عقده. وفي حال وجود أي اعتراض على مشاركة منظمة غير حكومية معينة، يُحال الأمر إلى مكتب المؤتمر؛

(هـ) يجوز أيضاً للجهات المعنية الأخرى، بما يشمل ممثلي القطاع الخاص والدوائر الأكاديمية، أن تطلب المشاركة، بشرط أن تقدم طلباً بذلك في موعد غايته ١٥ يوماً قبل تاريخ عقد الحوار البناء، ويسمح لها عندئذ بتقديم تعليقات مكتوبة. وتُعمم قائمة بأسماء مقدمي الطلبات على الدول الأطراف في موعد أقصاه عشرة أيام قبل عقد الحوار البناء، وتتم الموافقة على تلك الطلبات في حال عدم وجود أي اعتراضات من الدول الأطراف؛

(و) يجوز لرئيس الفريق العامل أن يقرر عدم عقد حوار بناء إذا لم يتلق عدد كافٍ من الطلبات عند انقضاء الموعد المحدد لتسلمها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) أعلاه؛

(ز) تعد الأمانة برنامجاً للحوار البناء وورقات معلومات أساسية لتيسير مساهمة المشاركين فيه؛

(ح) يُعد رئيس الفريق العامل ملخصاً مكتوباً للمناقشات ويعرضه على الفريق العامل في دورته التالية؛

(ط) سوف تتيح هذه الحوارات البناءَ إحاطة المشاركين بتطورات ونتائج عملية الاستعراض، وسوف تسمح بجمع مدخلات واقتراحات من المشاركين، بما يشمل آراءهم حول كيفية تحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(ي) يُشجّع المشاركون على اغتنام فرصة الحوارات البناءة من أجل توفير معلومات عن أنشطتهم ذات الصلة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بتلبية الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية.

عاشراً - التمويل

٥٤- تموّل احتياجات الآلية وأمانتها، برمتها، من الموارد المخصصة في الميزانية العادية من أجل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعند الاقتضاء، تموّل التكاليف الإضافية من موارد من خارج الميزانية، بما يشمل التبرعات، عن طريق حساب مخصص تنشئه الأمانة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، على ألا تكون تلك التبرعات مقرونة بشروط تخل بحياد الآلية.

التذييل

تنظيم عمليات استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

الجدول ١

مجموعات مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها المعدة من أجل استعراض التنفيذ

الصك القانوني	مجموعة التجريم والولاية القضائية	مجموعة تدابير المنع والمساعدة التقنية والحماية وتدابير أخرى	مجموعة إنفاذ القانون والنظام القضائي	مجموعة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة
اتفاقية الجريمة المنظّمة	المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ٢٣ ^١	المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٩	المواد ٧ و ١١ و ١٩ و ٢٠	المواد ١٢ و ١٣ و ١٤
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	المادتان ٣ و ٥	المواد ٦ و ٧ و ٩	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المادتان ٨ و ١٠
بروتوكول تهريب المهاجرين	المواد ٣ و ٥ و ٦	المواد ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المواد ٧ و ١٠ و ١٨
بروتوكول الأسلحة النارية	المواد ٣ و ٥ و ٨	المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥	المواد ١٢ و ١٣	المواد ٦ و ١٢ و ١٣

(أ) استعراض المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية قاصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجدول ٢

خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية

العام	الفريقان العاملان المعنيان باتفاقية الجريمة المنظّمة ^١	الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الأول-الثاني	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان
الثالث-السادس	التجريم	التجريم	التجريم	التجريم
	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة
السابع-العاشر	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي
	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى

(أ) الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.

القرار ٢/٩

تعزيز وكفالة التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى المهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٤) وإذ يعاود تأكيد مقرريه ١/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٦/٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٤/٥، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، و ٢/٧، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و ٣/٨، المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يرحب بالنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ولا سيما إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٥)

وإذ يضع في اعتباره خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦) والغاية ١٦-٤ منها المتعلقة بالعمل على الحد بشدة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة من أجل التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات، وإذ يضع في حسابه العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل وضع إطار المؤشرات وقائمة بالمؤشرات لرصد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها، بما يشمل ما يتعلق منها بتدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ يساوره القلق إزاء الأضرار والآثار السلبية الناشئة عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من حيث مستويات الجريمة والعنف في عدة

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

مناطق وإزاء الروابط القائمة بين تلك الأسلحة النارية وأشكال الجريمة المنظّمة القائمة والمستجدة، وبينها وبين الإرهاب في بعض الحالات،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُحدثهما الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أنّ الحدّ من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثّل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يدرك أنّ ثمة حاجة إلى أن تعتمد الدول الأطراف بصفة عاجلة نهجاً متكاملًا وشاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وتدفقات الاتجار، ولا سيما المتعلقة بالأسلحة النارية، وإذ يدرك أيضاً أنّ ثمة حاجة ملحة لأن تأخذ الدول الأطراف البعد الجنساني لهذه الجرائم في الاعتبار،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وإذ يسلم بما لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه من أهمية بالغة في مكافحة العنف الجنساني،

وإذ يدرك ضرورة تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

واقتراناً منه بحاجة الدول الأطراف إلى أن تتأكد من أنّ أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تسد الثغرات وتعالج على نحو واف بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الإلكترونية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بها،

وإذ ينوّه بالجهود المبذولة في الآونة الأخيرة على مستوى العمل المتعدد الأطراف وعلى الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة ومكافحته، من أجل المساهمة في حماية سلامة البشر،

وإذ يسلم الضوء على أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لها،^(٧) هي من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يلاحظ المواضيع المحورية المشتركة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة وطبيعة تلك الصكوك والأطر وتكاملها، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة،^(٨) التي توفر إطاراً لدولها الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، وكذلك الصكوك القانونية الإقليمية، والالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه^(٩) والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،^(١٠) اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من خطر سرقتها وتسريبها،

وإذ يسلم بأن الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل الوقوف على التحديات الجديدة وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما قدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما فيها ما قدمه عبر البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية من أجل التوعية ونشر المعلومات والمساعدة على تطوير التشريعات الوطنية، بهدف تيسير التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية أو قبولهما أو إقرارهما أو الانضمام إليهما،

وإذ يسلم بما يمكن أن يوفره ممثلو الدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني من مساهمات قيمة، حيثما كان الأمر مناسباً ومفيداً، في التوعية وتبادل الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتعاون الدولي على منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفيرها، بما في ذلك المساهمات القيمة لدوائر القطاع الخاص والصناعة في توفير المعلومات المناسبة للدول الأطراف في مجالات الصنع والوسم وحفظ السجلات، وإذ يشجع هذه الجهات على مواصلة تعاونها على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول الأسلحة النارية،

١- يقر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الخامس والسادس، المعقودين في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ ويومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨،^(١١)،^(١٢) على التوالي، ويدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق عن هذين الاجتماعين، ويرحب بالتوصيات الموجهة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التي نشرتها الأمانة بناء على طلب الفريق العامل؛

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٧ بـأ.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٠) مرفق الوثيقة A/60/88 و Corr.2؛ وانظر أيضاً مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

(١١) CTOC/COP/WG.6/2017/4.

(١٢) CTOC/COP/WG.6/2018/4.

٢- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٣) إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيه وإلى تنفيذ أحكامه تنفيذاً تاماً، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد؛

٣- يحث الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواصلة تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل أو برامج أو استراتيجيات لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً كاملاً، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة التي عينتها في هذا الصدد، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عينتها الدول بمقتضى البروتوكول؛

٤- يهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التأكيد من أن أطرافها القانونية والتدابير ذات الصلة تسد الثغرات وتعالج على نحو واف بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الدولية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية، لأغراض منها الحد من الاتجار غير المشروع بها؛

٥- يشجع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على سد أي ثغرات قائمة في أطرافها التشريعية من أجل ضمان وفاء قوانينها بمتطلبات البروتوكول، وكذلك الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بمسائل من قبيل تراخيص الاستيراد والتصدير والوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛^(١٣)

٦- يشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) على أن تبدي طوعاً، من خلال الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وغيره من القنوات، آراءها وتعليقاتها بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل آراءها وتعليقاتها بشأن العوامل التي قد تعوق الانضمام إليه أو التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو تنفيذه، وكذلك الممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، بغية توثيق التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٧- يهيب بالدول الأطراف تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، ويدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان تنفيذ المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢، بالنظر إلى أهمية الوسوم واقتفاء الأثر

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

وحفظ السجلات بطريقة سليمة لتوفير مصدر للبيانات الرئيسية اللازمة للتعقب الفعال للأسلحة النارية بغرض كشف أنشطة الاتجار غير المشروع والتحقيق فيها، ومع التسليم بالدور التكميلي المتمثل في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في البروتوكول وكذلك الدول الأعضاء في إطار المؤشر ١٦-٤-٢ من أهداف التنمية المستدامة، يدعو الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية إلى أن ينظر في هذا الدور التكميلي في اجتماعه القادم؛

٨- يشجّع الدول الأطراف على تنقيح وتعزيز ممارساتها وأدواتها الوطنية ذات الصلة بجمع البيانات، بغية تحديد الاتجاهات والأنماط المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتعزيز تبادل المعلومات والتمكين من الرصد العالمي للمؤشر ١٦-٤-٢ لأهداف التنمية المستدامة، ويدعو الدول الأطراف إلى المشاركة والمساهمة في جولة جمع البيانات القادمة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن طريق تقديم بيانات ومعلومات كمية ونوعية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

٩- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها، على تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها بغية منع تسريبها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحد من احتمالات حدوث ذلك؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، تماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٨ والفقرة ٣ من المادة ١٣ منه، على أن تطور وتوثق العلاقات بين السلطات المختصة وصانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها ونقلها التجاريين من أجل منع وكشف عمليات تسريبها، بما يشمل تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١١- يشجّع أيضاً الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتسق مع متطلبات البروتوكول، لأغراض عدة منها استبانة الأسلحة النارية وتتبع أثرها، وكذلك، حيثما أمكن، أجزاءها ومكوناتها والذخيرة؛

١٢- يهيب بالدول الأطراف أن تواظب على جمع وتسجيل وتحليل البيانات، بما يشمل البيانات المتعلقة باقتفاء أثر الأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجموعة والمكتشفة التي يُشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع بغية تحديد منشئها وكشف الأشكال المحتملة للاتجار بها، وكذلك استخدام نتائج عمليات اقتفاء الأثر لإجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، تشمل القيام بتحريات مالية أو غير مالية موازية، حسب الاقتضاء؛

١٣- يشجّع الدول الأطراف على أن تتعاون على أوسع نطاق ممكن في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بما في ذلك من خلال الاستجابة الآنية والفعالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة باقتفاء الأثر والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الاستفادة من آليات اقتفاء الأثر

أو التيسير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية الجريمة المنظّمة و بروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها ومنظومة الإنترنتبول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وغيرها من الآليات؛

١٤- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز تبادل الممارسات الفضلى والخبرات بين الممارسين المتخربين في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته، وعلى النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، لتسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية، واقتفاء أثر أجزائها ومكوّناتها وذخيرتها عند الإمكان، من أجل تعزيز التحريات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

١٥- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المستردة أو المصادرة والتي أُذن رسمياً بالتخلص منها بوسيلة غير التدمير وفقاً للمادتين ٦ و ٨ من البروتوكول، بهدف منع سرقتها وتسريبها والاتجار غير المشروع بها والحد من احتمالات حدوث ذلك؛

١٦- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى الترويج لتبادل الممارسات الفضلى والخبرات المكتسبة في وضع التدابير الرامية إلى منع تزوير وسم الأسلحة النارية، وعند الاقتضاء، أجزائها ومكوّناتها، أو طمس تلك الوسوم أو إزالتها أو تحويرها على نحو غير مشروع؛

١٧- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سبل منها العمل على تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المعنية، ويدعوها إلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد ماهية المضبوطات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك تدريبهم على إصدار إحصاءات عن تلك المضبوطات على الصعيد الوطني؛

١٨- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى أن تقدم أو تطلب ضروياً متخصصاً من التدريب من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والرقابة بشأن الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات. بما يتماشى مع أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ منه، مع التأكيد على أن هذه الجهود بالغة الأهمية لاقتفاء أثر الأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع وكشفها، وتوفير ضروب من التدريب، من بينها التدريب على التكنولوجيات الجديدة، من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين بشأن استبانة الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛

١٩- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزّز آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وذخيرتها وأجزائها ومكوّناتها وتسريبها، بسبل منها تعزيز قدراتها في مجال الكشف المبكر من خلال استخدام الأدوات التكنولوجية، ومنها على سبيل المثال، استخدام أحدث الأدوات التكنولوجية للرصد والتفتيش في إطار تدابير الرقابة الحدودية في البر والبحر والجو، وتوفير التدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القوانين وسلطات الجمارك والسلطات القضائية، حسب الاقتضاء، وكذلك للمستوردين والمصدرين وسائر الجهات الفاعلة المعنية في القطاع الخاص مثل الناقلين؛

٢٠- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية طوعاً وبموجب شروط متفق عليها، من أجل تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية، بسبل منها توفير أحدث المعدات من قبيل المساحات الضوئية وغيرها من نظم مراقبة الحدود اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

٢١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، وضع مؤشرات مخاطر محددة لمساعدة السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى منع وكشف ومكافحة جرائم تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢٢- يشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في إنشاء أو تعزيز وحدات متخصصة بهدف تحسين القدرات التحقيقية والاستراتيجية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه، وأن تنظر في تعزيز الخدمات العلمية المتعلقة بجمع الأدلة ذات الصلة وتجهيزها؛

٢٣- يدعو الدول الأطراف إلى جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بوسائل منها التقارير الوطنية، وإلى زيادة فهمها للآثار الجنسانية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولا سيما بهدف تحسين السياسات والبرامج الوطنية المناظرة؛

٢٤- يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة النارية، في مجالات تصميم البرامج والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم وغيرها من المجالات، ويشجّع على تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات الفضلى؛

٢٥- يحث الدول الأطراف على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع، وكذلك على النظر في الدخول في ترتيبات للتعاون الدولي الفعال في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بأفرقة مشتركة للتحقيق، والاستفادة من الممارسات الجيدة المعتمدة في بعض البلدان؛

٢٦- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وغير الحكومية المعنية في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛

٢٧- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من مناقشات الفريق العامل حول نشر وتبادل المعلومات بشأن الاتجاهات والسياسات المتعلقة بالإنتاج الحربي غير المصرح به للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وعلى الاطلاع على الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية لمعالجة موضوع الاتجاهات المستبانة والجهود المبذولة فيما يتعلق باكتشاف وتعطيل جرائم الاتجار المرتكبة عن طريق إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من قبيل الشبكة الخفية (دار كنت) والعملات المشفرة، لأغراض إجرامية، وذلك بغرض الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويهيب

بالفريق العامل، في هذا الشأن، أن يضع في اجتماعه المقبل خطة عمل شاملة ومتعددة السنوات من أجل تيسير زيادة مشاركة الخبراء والسلطات المختصة؛

٢٨- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الصنع غير المشروع للأسلحة النارية باستخدام التكنولوجيات المتقدمة والأدوات التكنولوجية الجديدة؛

٢٩- يدعو، حسب الاقتضاء، المنظمات الدولية والإقليمية ودوائر القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تعزيز التعاون فيما بينها وإلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً وإلى التوعية بغرض منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

٣٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات، واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها، والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٣١- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية من أجل البلدان، بما يشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة؛

٣٢- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بانتظام جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية وكذلك البيانات المصنفة بشكل مناسب عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، واضعاً في اعتباره فائدة دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وأن يواصل العمل على تعميم ونشر ما يتوصل إليه من نتائج بشأن الممارسات الفضلى وأبعاد وخصائص عمليات الاتجار هذه، والدروس المستفادة في هذا المجال؛

٣٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين المنهجية المتبعة في دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، وفي هذا الصدد، يدعو هو وسائر الكيانات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سبل للتعاون والتنسيق فيما بينها، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأطراف، وكذلك تيسير إنتاج بيانات منمطة قابلة للمقارنة عند الاقتضاء؛

- ٣٤- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تشجيع وتقوية أوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، من أجل دعم القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، ومساعدة الدول بذلك على تحقيق الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٣٥- يطلب إلى الأمانة أن تبلي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يلي:
- (أ) أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ب) أعمال التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- (ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛
- (د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- ٣٦- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعزز التعاون والتنسيق بين الأمانات والهيئات المختصة المعنية بالصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- ٣٧- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل في أداء وظائفه؛
- ٣٨- يقرر أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه، في دورته العاشرة، تقريراً عن اجتماعات الفريق العامل المعقودة قبل تلك الدورة؛
- ٣٩- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٣/٩

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يلاحظ أن التعاون الدولي يحظى بمكانة بارزة في السياق العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٤) وأن تناول المسائل المتصلة به يشكل جزءاً أساسياً من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً،^(١٥)

وإذ يشير إلى مقرره ٢/٢، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الذي قرر فيه أن ينشئ، في دورته الثالثة، فريقاً عاماً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،

وإذ يؤكّد مجدداً مقرّره ٢/٣، المؤرّخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والمعنون "تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي جعل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى مقرّره ٢/٤، المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وقراره ٨/٥، المؤرّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، المعنونين "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وقراره ١/٦، المؤرّخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والمعنون "ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، وقراره ٤/٧، المؤرّخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٨، المؤرّخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والمعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي حثّ فيه الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية، وشجّعها على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي،

وإذ يرحّب بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،

- ١- يُقرُّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثامن، المعقود من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والمدرجة في المرفق الأول بهذا القرار؛
- ٢- يُقرُّ أيضاً التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه التاسع، المعقود من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، والمدرجة في المرفق الثاني بهذا القرار؛
- ٣- يُقرُّ كذلك التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر، المعقود في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والمدرجة في المرفق الثالث بهذا القرار.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه
الثامن، المعقود من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه الثامن المعقود من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بالتزامن مع الاجتماع العاشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،^(١٦) التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:

(أ) تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٤) على استخدام الاتفاقية، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، أساساً قانونياً لنقل الإجراءات الجنائية فيما بينها بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ووفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية؛

(ب) تشجّع الدول الأطراف على أن تنظر، عند التحضير لتقديم طلبات رسمية للمساعدة، في إجراء مشاورات قبل إعداد طلبات التعاون الدولي وأثناء إعدادها من أجل تحديد الاحتياجات المطلوبة وتقييم مدى ملاءمة تلك الطلبات واستكشاف سبل التعامل مع الجوانب العملية لهذا التعاون، وذلك بغية تجنب التكاليف الإضافية وازدواج العمل، وبخاصة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك في الحالات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والتي تشمل مشاركة أفرقة تحقيق مشتركة؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند تقييم مدى ضرورة تقديم طلبات نقل الإجراءات الجنائية، في الأسس القائمة للولاية القضائية الجنائية، وكيفية إقامة العدل على النحو الأمثل، ومصالح وحقوق الأشخاص المعنيين (الجناة والضحايا)، والتكاليف المتكبدة، والمسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية وغير ذلك من المسائل؛

(د) يجوز للدول الأطراف، عند تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وإبرام معاهدات أو اتفاقات ثنائية بشأن نقل الإجراءات الجنائية، أن تنظر في الاستفادة الكاملة من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية باعتبارها أداة إرشادية؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد من شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة في تيسير المناقشات في حالات تنازع الولاية القضائية الجنائية وأساليب معالجتها؛

(و) ينبغي للأمانة أن تساعد المؤتمر في تجميع المواد والمعلومات الواردة من الدول الأطراف بشأن أفضل الممارسات في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بما يشمل الاعتبارات العملية في هذا الشأن؛

(١٦) انظر CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4.

(ز) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل العمل على تيسير المشاركة النشطة لسلطاتها المركزية وأجهزة إنفاذ القانون في اجتماعات المؤتمر وأفرقة العاملة ذات الصلة، وبخاصة اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛

(ح) ينبغي للأمانة أن تواصل السعي، في إطار ولايتها، إلى تنظيم اجتماعات ذات توجهات عملية لأفرقة من الخبراء على هامش اجتماعات الفريق العامل أو بالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ابتغاء مواصلة دعم تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين في مجال التعاون الدولي، وذلك رهنماً بتوفر الموارد اللازمة وابتغاء الاستفادة من تلك الموارد على أفضل وجه؛

(ط) لعلّ المؤتمر يودُّ النظر في بناء شراكات مع شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة لتعزيز آليات التنسيق فيما بينها، بوسائل منها عقد اجتماعات منتظمة في فيينا، وذلك رهنماً بتوافر الموارد وبالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ي) لعلّ المؤتمر يودُّ النظر في أن يطلب إلى الأمانة، رهنماً بتوافر الموارد، مواصلة الاضطلاع بأنشطة لتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص (مقدمي الخدمات)، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في مجالي جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها والتعاون الدولي بشأن تلك الأدلة، في إطار الاتفاقية؛

(ك) لعلّ المؤتمر يودُّ النظر في دعوة الأمانة إلى مساعدته ومساعدة فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي على متابعة التواصل مع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، في إطار ولاية كل منهما، وإبقاء مكنتي الفريقين على علم بذلك؛

(ل) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمنع استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال، بما في ذلك في الدول التي لا تحظر تلك العملات، وذلك بالزام الشركات التي تتعامل بالعملات المشفرة بالامتثال لمقتضيات مكافحة غسل الأموال، مثل المقتضيات المتعلقة بتوخي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن، وتحديد مصدر حركة العائدات الإجرامية ومقصدها والغرض من نقلها، والتصدي لتمويل الإرهاب؛

(م) تُدعى الدول الأطراف التي لم تُعدّل بعد تشريعاتها بحيث تُحدّد بوضوح قواعد مقبولة الأدلة في المحاكم ومقتضيات استخدام أساليب التحري الخاصة، إلى أن تنظر في القيام بذلك، من أجل مراعاة تلك القواعد والمقتضيات وتطبيقها في الحالات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية المتحصّل عليها في ولايات قضائية أجنبية، وأن تُنقّح، عند الاقتضاء، إجراءاتها الخاصة بتبادل المساعدة القانونية من أجل مواءمتها مع طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية وأساليب التعامل مع تلك الأدلة؛

(ن) تُدعى الدول الأطراف إلى بناء أو تعزيز شبكات فعّالة لتبادل المعلومات بغرض الحصول على الأدلة الإلكترونية.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه التاسع،
المعقود من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه التاسع المعقود من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،^(١٧) التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(١٤) أن تنظر في تزويد الأمانة بمعلومات عن المتطلبات الإجرائية المفروضة لديها بشأن الطلبات التي تردّها لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وذلك لكي تتمكن الأمانة من نشر تلك المعلومات أو توسيع نطاق إتاحتها، بحسب الاقتضاء ومن أجل توفير الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف، في سياق ممارستها المتعلقة بتسليم المجرمين، أن تولي الاعتبار الواجب لأحكام الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تنظم إبرام المعاهدات بشأن تسليم المجرمين، وينبغي أن تنظر في تبسيط اشتراطات الإثبات في إجراءات التسليم وفقاً للفقرة ٨ من تلك المادة؛

(ج) تُشجّع الدول الأطراف على النظر في زيادة تواتر استخدام أسلوب المشاورات غير الرسمية أو استخدامه بانتظام في مختلف مراحل إجراءات التسليم وإجراءات تبادل المساعدة القانونية وإجراءات نقل المحكومين، وذلك من أجل التمكن من تبادل المعلومات عن المتطلبات القانونية أو تيسير اتخاذ القرارات في تلك الإجراءات، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، قبل رفض تلك الطلبات وبعده. ويمكن أن تشمل هذه الجهود خطوات لإطلاع البلدان الطالبة على المشاكل المحتملة فيما يتصل بالطلبات. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، يمكن لهذه الجهود أن تشمل أيضاً إبلاغ الدول الطالبة بحجج الدفاع التي يحتمل إثارتها، ومنح تلك الدول فرصة لتقديم المزيد من المعلومات أو الأدلة الإثباتية لدعم طلب التسليم. كما ينبغي للدولة متلقية الطلب إبلاغ الدولة الطالبة في الوقت المناسب بالقرارات القضائية المعاكسة لكي تتمكن الدول الطالبة، عند الاقتضاء، من توفير المعلومات اللازمة للتظلم في الإطار الزمني المناسب؛

(د) تُشجّع الدول الأطراف على زيادة الاهتمام بتلبية الحاجة إلى التوعية بفوائد الاتفاقية وقيمتها المضافة باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون الدولي وتعزيز فعالية تنفيذ أحكامها ذات الصلة من خلال التدريب وبناء القدرات؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في زيادة الترويج لإرسال طلبات التعاون الدولي مباشرة إلى السلطات المركزية بغية تبسيط مسار التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسريعه، بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظّمة، ووفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٨ منها؛

(١٧) انظر CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3.

(و) تُشجّع الدول الأطراف على استخدام الموارد على أفضل نحو ممكن من أجل زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية و/أو غيرها من السلطات المختصة في معالجة طلبات التعاون الدولي. ولعلّ الدول الأطراف تودّ، عند قيامها بذلك، أن تنظر في وضع نظم لإدارة القضايا داخل سلطاتها المركزية من أجل رصد وتحسين إدارة أعباء العمل المتزايدة الناجمة عن الطلبات، أو أن تنظر في طلب المساعدة التقنية لوضع وتطوير النظم من هذا القبيل؛

(ز) تُشجّع الدول وسائر مقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على إدماج التدابير الرامية إلى تعزيز توفير التدريب والمساعدة التقنية للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، والسلطات المختصة المسؤولة عن تسليم المجرمين من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) تُشجّع الدول الأطراف على تيسير مشاركة الخبراء الوطنيين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين مشاركة نشيطة في المحافل المناسبة مثل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ومن ثم تيسير التعريف بالممارسات الجيدة والتحديات، وتنشيط الحوار المباشر بين الاختصاصيين الممارسين حول تنفيذ الاتفاقية وتعظيم قيمة تلك المنتديات.

المرفق الثالث

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر، المعقود في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر، المعقود في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، التوصيات التالية لكي يقرّها المؤتمر:

(أ) تُشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) على أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٦ من الاتفاقية؛ وأن تشجع، بوجه عام وعند الاقتضاء، في مراجعات داخلية لاستكشاف الإصلاحات الممكن إدخالها على نظم التسليم لديها من أجل تبسيط إجراءات التسليم في الحالات التي يوافق فيها الشخص المطلوب على تسليمه إلى الدولة الطالبة؛ والسعي إلى تقليل احتمالات التأخير في عملية التسليم إلى أدنى حد؛

(ب) تُشجّع الدول على أن ترسي علاقاتها في مجال التسليم على أسس من الثقة المتبادلة وأن تسعى إلى تعزيز سبل الاتصال والتنسيق تحقيقاً لهذا الغرض، بوسائل منها الإكثار من إجراء مشاورات رسمية وغير رسمية في مختلف مراحل إجراءات التسليم، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن المتطلبات القانونية وهوية الشخص المطلوب؛

(ج) تُشجّع الدول على أن تنظر في وضع آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات لمناقشة الجوانب العملية المتعلقة بتنفيذ طلبات التسليم المتلقاة وسبل ووسائل تسريع تنفيذها، إذا لم تكن لديها آليات من هذا القبيل؛

- (د) تُشجّع الدول على توثيق التعاون فيما بين سلطاتها المركزية، بما يشمل قضايا التسليم، وتوطيده من خلال الترابط الشبكي وقنوات الاتصالات المنتظمة فيما بينها؛
- (هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى تيسير المشاركة النشطة لسلطاتها المركزية في اجتماعات المؤتمر وأفرقة العاملة ذات الصلة، ولا سيما اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛
- (و) ينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تستفيد من التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بتقديم وإنفاذ التأكيدات والضمانات والممارسات الفضلى في إجراءات التسليم فيما يخص معاملة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة، وذلك بوسائل منها تبادل الاجتهادات القضائية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان في الحالات المماثلة؛
- (ز) إذا كان من المحتمل أن يرفض طلب التسليم، تُشجّع الدول، في ظروف معينة، على النظر في خيار تأجيل تسليم الشخص المطلوب متى توفرت دواع إنسانية لهذا التأجيل عند البت في الطلب؛
- (ح) ينبغي للأمانة أن تشرع، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، في إجراء بحوث لإعداد ورقة مناقشة تستعرض بوجه عام ما ينبغي أن تراعيه السلطات من اعتبارات عامة في السعي للتوفيق بين ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان للشخص المطلوب من جهة وفعالية إجراءات التسليم من جهة أخرى، وفي التعامل بكفاءة مع التداخل بين الإجراءات المتعلقة باللاجئين واللجوء من جهة وإجراءات التسليم من جهة أخرى، وكذلك ما تواجهه تلك السلطات من تحديات في هذا الشأن وما اكتسبته من دروس مفيدة وممارسات فضلى في التعامل مع تلك المشاكل؛
- (ط) تُشجّع الدول الأطراف على مواصلة الاستعانة، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، بالاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك التسليم؛
- (ي) تُشجّع الدول الأطراف على أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات محدثة عن أطرها القانونية والحالات الفعلية التي استخدمت فيها الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، وذلك بهدف توسيع نطاق المعلومات المتاحة حالياً في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، والقيام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بإعداد خلاصة للقضايا تتضمن المعارف المتراكمة بشأن هذه المسألة، وتكون قابلة للتحديث على نحو منتظم.

باء- المقررات

- ٢- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقررين التاليين أثناء دورته التاسعة التي عُقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

المقرر ١/٩

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح دورة المؤتمر العاشرة؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) المشاركة؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
 - (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
 - (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
 - (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
 - (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.
- ٥- المساعدة التقنية.
- ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الحادية عشرة.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته العاشرة.

المقرر ٢/٩

تنظيم أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظامه الداخلي:

- (أ) يقرر أن تُعقد دورته العاشرة على مدى خمسة أيام عمل؛ وأن يظل عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي ٢٠ جلسة تُوفّر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يتخذ في نهاية الدورة العاشرة قراراً بشأن مدة الدورة الحادية عشرة؛
- (ب) يطلب أن تبقى الموارد المخصصة له على نفس مستواها الحالي، وأن تتاح، ضمن حملة أغراض، لأيّ أفرقة عاملة أو لجنة جامعة ينشئها.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- افتتاح الدورة

٣- عُقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته التاسعة في فيينا، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وخلال الدورة، عُقدت ١٠ جلسات، من بينها جلستان للجنة الجامعة. وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي جلستين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٤- وفي الجلسات الأولى والثانية والثالثة من الدورة، المعقودة يومي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أدلى بكلمة افتتاحية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس جمهورية بنما وممثلي إكوادور (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ونيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والصين (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، والبرازيل (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والاتحاد الأوروبي (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وألبانيا وأندورا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا). وتكلم أيضاً وزير العدل في إيطاليا، ووزير الشرطة في جنوب أفريقيا، والنائب العام في مصر، والنائب العام في السودان، ونائب وزير الشؤون الدستورية والإصلاح والعدل وتخفيف القيود التنظيمية في النمسا، ونائب وزير العدل في كوبا، ووزير الدولة لشؤون العدل في أنغولا، ووزير الدولة للشؤون الداخلية في الاتحاد الروسي، والمستشار القانوني لوزير الداخلية في قطر، ووكيل وزارة خارجية الكرسي الرسولي لشؤون العلاقات مع الدول، ووكيل وزارة العدل في ناميبيا، ونائب وزير الداخلية في غواتيمالا، ونائب رئيس الأركان وشؤون الأمن والدفاع في هندوراس. وتكلم كذلك ممثلو المكسيك وتركيا وكندا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والصين والمغرب واندونيسيا وبيرو وألمانيا والبرازيل والإمارات العربية المتحدة وباكستان واليابان وأستراليا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية العربية السورية، وكذلك ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٥- كان المؤتمر قد قرّر في دورته الأولى أن يكون منصباً الرئيس والمقرّر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب الترتيب الأبجدي. وتبعاً لذلك قامت دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في هذه الدورة، بترشيح رئيس المؤتمر، في حين رشّحت دول أمريكا اللاتينية والكاريبية المقررة.

٦- وانتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وفقاً للمادة ٢٢ من نظامه الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: سينين فلورينسا بالاو (إسبانيا)

نواب الرئيس: ماريا أسونتا أتشيلي سباتيني (إيطاليا)

أسامة الناشي (العراق)

أليسيا غوادالوبه بوينروسترو ماسيو (المكسيك)

لورينا ماريا فيروتا (رومانيا)

أوندري غافاليك (سلوفاكيا)

فوزية مباركي (الجزائر)

فيفيان ن. ر. أوكيكة (نيجيريا)

أبو ظفر (بنغلاديش)

المقررة: مايتيه فرنانديس غارسيا (الأرجنتين)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧- أقرّ المؤتمر، في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CTOC/COP/2018/1.

٨- وكان المؤتمر قد قرّر، في مقرّره ٢/٥، إنشاء لجنة جامعة يُفتح باب عضويتها أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة والدول الموقعة عليها. وتعدّد هذه اللجنة اجتماعات أثناء انعقاد دورات المؤتمر حسبما يقرّره رئيس المؤتمر، وتؤدي المهام التي قد يكلفها بها المؤتمر من أجل مساعدته في معالجة جدول أعماله وتيسير عمله؛ وتنظر في بنود محدّدة من جدول الأعمال وتقديم إلى المؤتمر تعليقاتها وتوصياتها، ومن ضمنها مشاريع قرارات ومشاريع مقرّرات، حتى ينظر فيها. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وافق المكتب الموسع على طريقة تنظيم أعمال الدورة التاسعة من خلال إجراء الموافقة الصامتة، وأشار إلى أنّ الجلسة العامة للمؤتمر أثناء دورته التاسعة ستُعقد، وفقاً للممارسة السابقة، من أجل عقد اجتماع للجنة الجامعة.

دال- المشاركة

٩- حضر دورة المؤتمر التاسعة ممثلو ١١٧ دولة طرفاً في الاتفاقية ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية. وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن دولة واحدة موقعة على الاتفاقية، ودولة مراقبة

واحدة غير موقّعة عليها، وكيان لديه بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ووحدات تابعة للأمانة العامة، وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبت الحصول على صفة مراقب.

١٠- وترد قائمة المشاركين في الوثيقة CTOC/COP/2018/INF/2/Rev.2.

١١- ولُفِتَ انتباه المشاركين في الدورة إلى المواد ١٤ إلى ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، التي تتعلق بمشاركة المراقبين.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

١٢- تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، كما عدّها المؤتمر في مقرّره ٧/٤، على أن يتولّى إصدار وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة. وعندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ منها والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

١٣- ويتولّى مكتب المؤتمر، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكّلون وفد الدولة الطرف، ويرفع تقريره إلى المؤتمر. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحقّ للممثلين أن يشاركون مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

١٤- ونظر مكتب المؤتمر في مسألة وثائق التفويض في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي وقت اعتماد التقرير، كانت بين الدول الأطراف الـ ١١٧ الممتلئة في الدورة التاسعة، ١١٦ دولة طرفاً استوفت مقتضيات وثائق التفويض، ودولة واحدة من الدول الأطراف لم تستوفها. ولذا، لن يشير تقرير الدورة التاسعة للمؤتمر إلى مشاركة الدولة الطرف، التي لم تستوف مقتضيات وثائق التفويض، عملاً بالقرار الذي اتخذته المكتب الموسّع للمؤتمر في الدورة الثامنة.

ثالثاً- المناقشة العامة

١٥- نظر المؤتمر، في جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في بند جدول الأعمال ١ (و) المعنون "المسائل التنظيمية: المناقشة العامة".

١٦- واستمع المؤتمر إلى كلمات ألقاها ممثلو كل من تايلند وفرنسا وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية وتونس وإكوادور والأرجنتين وإسبانيا وسويسرا وإسرائيل والكويت والنرويج والجزائر وجمهورية كوريا وبيلاروس والعراق والبرتغال وفيجي ودولة فلسطين ونيبال ونيجيريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ولبنان وكينيا وكوستاريكا والفلبين وليختنشتاين وأرمينيا وبنغلاديش والهند وجمهورية تنزانيا المتحدة ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وليبيا.

١٧- واستمع المؤتمر أيضاً إلى كلمة ألقاها ممثل الصومال، وهو دولة لها مركز المراقب.

١٨- واستمع المؤتمر كذلك إلى كلمتين ألقاهما المراقبان عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وهي منظمة حكومية دولية، وجمعية الشفافية الليبية، وهي منظمة غير حكومية.

المداولات

١٩- أعرب عدّة متكلمين عن تأييدهم لاتفاقية الجريمة المنظمة بوصفها أداة لا غنى عنها للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعرض المتكلمون معلومات عن الجهود الوطنية التي تهدف إلى وضع وتعزيز الأطر التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. وسلط معظم المتكلمين الضوء على التدابير التي اتخذتها بلدانهم من أجل تعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والفساد وإعاقة سير العدالة وغسل الأموال. كما أبرز عدّة متكلمين الآليات الوقائية الوطنية الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة. وشملت تلك الآليات برامج تعليمية وبرامج توعية تستهدف الفئات الضعيفة، بما يشمل النساء والشباب والأطفال.

٢٠- وشدد عدّة متكلمين على أن أطراً تنظيمية وطنية وإقليمية قد وضعت بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وما يتصل بذلك من جرائم. وأبلغ عدّة متكلمين عن التدابير التي اتخذتها بلدانهم بهدف حماية ضحايا هذه الجرائم وإعادة تأهيلهم. وأشار بعض المتكلمين إلى أن تلك الجهود وثيقة الصلة بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة. وأعرب بعض المتكلمين عن الأمل في أن يوفر الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي من المزمع توقيعه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حلاً للتصدي للتحديات التي تطرحها تلك الجرائم.

٢١- وتناول متكلمون التدابير الوطنية التي وضعت من أجل مواجهة الجريمة السيبرانية وجرائم الحياة البرية والجرائم البيئية والجرائم البحرية والاتجار بالململكات الثقافية والاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالمعادن النفيسة. وذكر العديد من المتكلمين أن اتفاقية الجريمة المنظمة لا تزال تمثل أداة أساسية تساعد الدول على مكافحة هذه الأشكال من الجريمة، ولا سيما من خلال أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي.

٢٢- وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم بشأن الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، والتي تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في البلدان والمناطق التي ينتمون إليها. وشدد بعض

المتكلمين أيضاً على ضرورة مراعاة هذه الصلات بغية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو فعال.

٢٣- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية الاتفاقية بوصفها أداة لتيسير التعاون الدولي في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك من خلال الجهود الثنائية والإقليمية والدولية. وشدد بعض المتكلمين على الدور الهام الذي تؤديه المنتديات الدولية المختلفة، بما في ذلك المؤتمر ومختلف الهيئات الإقليمية، باعتبارها منابر لتبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة.

٢٤- وأعرب العديد من المتكلمين عن دعمهم لعمل الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للدور الذي اضطلعت به بيلار سابوريو دي رو كافورت (كوستاريكا) وماريا أسونتا أتشيلي ساباتيني (إيطاليا) كرئيستين خلال العامين الماضيين. ورحب العديد من المتكلمين بمواصلة المناقشات المتعلقة بإنشاء آلية للاستعراض خلال هذه الدورة للمؤتمر من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة، مثل مشاركة المجتمع المدني في الآلية ومصادر تمويل الآلية. وذكر بعض المتكلمين أنه من المهم أن يعتمد المؤتمر آلية الاستعراض في هذه الدورة.

٢٥- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يوفره للدول الأطراف من أوجه المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. وشدد المتكلمون على جدوى القيام بإصلاحات مؤسسية وصوغ واعتماد تشريعات تنفيذية، فضلاً عن تعزيز الشراكات والشبكات بين أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل التصدي للجريمة المنظمة على نحو فعال. وطلب بعض المتكلمين أيضاً من المكتب مواصلة تقديم الدعم في تلك المجالات، استناداً إلى احتياجات البلدان من المساعدة التقنية.

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٦- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في البند ٢ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن تقارير الاجتماعات المعنية بوضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، المنعقدة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومن ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ومن ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/7)؛

- (ب) مذكرة من الأمانة عن حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/CRP.1).
- ٢٧- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية. وتكلم أيضاً ممثلو الاتحاد الأوروبي (نيابة أيضاً عن دوله الأعضاء) والجزائر وإيطاليا وتايلند والكويت وبلغاريا ورومانيا واندونيسيا والولايات المتحدة وبوروندي وغامبيا والصين والمكسيك.
- ٢٨- وتكلم أيضاً المراقب عن منظمة الدول الأمريكية.

١- المداولات

- ٢٩- أفاد عدة متكلمين بأن لاعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على المستوى الوطني دوراً رئيسياً في تعزيز إنفاذ القانون والجهود المبذولة في مجال التعاون القضائي الدولي. وفي هذا الصدد، أكد بعض المتكلمين على مرونة الاتفاقية من حيث نطاق تطبيقها، وأنه يمكن من ثم استخدامها للتصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية، والجريمة السيبرانية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، وجرائم الحياة البرية، والاتجار بالمخدرات، والفساد، وغسل الأموال.
- ٣٠- وشدد بعض المتكلمين على أن الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة يثير تحديات خطيرة في مجال إنفاذ القانون، وأن التنفيذ الفعال للاتفاقية يحد من قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على التهرب من أنشطتها غير المشروعة وعبور الحدود بلا عقاب.
- ٣١- وأثنى عدد من المتكلمين على جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في استحداث أدوات تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وعرض متكلمون تجارب بلدانهم المتعلقة بوضع وتطوير التشريعات والقيام بمبادرات مؤسسية وعمليات تنسيق بين الأجهزة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.
- ٣٢- وعرض متكلمون الجهود الرامية إلى احتتام المناقشات بشأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، مع الإشارة إلى المشاورات الجارية حول مشروع قرار يتناول هذا الموضوع قُدم إلى المؤتمر لكي ينظر فيه أثناء دورته الحالية. وفي هذا الصدد، أفاد المتكلمون بما أُحرز من تقدم في التقريب بين الآراء المتباينة التي كانت قد أعاققت اعتماد هذه الآلية. وشدد العديد من المتكلمين على الأهمية الحاسمة لإنشاء آلية استعراض بحيث يتسنى للدول الأطراف تحديد الثغرات في تنفيذها لأحكام الصكوك، وكذلك سبل التصدي لهذه التحديات، بما يشمل تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الشأن.
- ٣٣- وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة أن تستند آلية الاستعراض إلى المبادئ الواردة في قرارى المؤتمر ٥/٥ و ٢/٨، في حين أكد آخرون ضرورة أن تكون هذه الآلية تدريجية، وألا تفرض أعباء لا لزوم لها أو تكرر على نحو لا مبرر له جهود المؤتمر السابقة لجمع المعلومات. وفيما يتعلق بنموذج تمويل الآلية، عرض المتكلمون آراء مختلفة، منها الحاجة إلى وجود تمويل مستقر يمكن التنبؤ به، وضرورة تغطية الوظائف الأساسية للآلية من موارد الميزانية العادية، واستكمال تغطيتها من

التبرعات. وذكر آخرون أنه لا ينبغي زيادة الميزانية العادية، وأن استخدام موارد الميزانية العادية ينبغي ألا يتسبب في الإحلال بالولايات الأخرى المسندة إلى المكتب. وأعرب المتكلمون أيضاً عن وجهات نظر مختلفة بشأن مشاركة المجتمع المدني في آلية الاستعراض.

٢- الإجراءات الذي اتخذها المؤتمر

٣٤- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشروع القرار (CTOC/COP/2018/L.4/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار ١/٩). وقد اقترح الرئيس، وقت اعتماده، أن تشارك جميع الدول الأطراف الحاضرة آنذاك في تقديمه، ووافق المؤتمر على ذلك. وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثل للأمانة بيانا عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.

٣٥- وعقب اعتماد القرار، تكلم ممثلو عدة دول أطراف، فأشار ممثل اليابان إلى أن اعتماد ذلك القرار هو إنجاز تاريخي يتوج عقدا من المناقشات المستمرة وأنه يمثل نجاحا لمبدأ العمل المتعدد الأطراف ويدل على أن من الممكن تحقيق نتائج ملموسة حيثما أمكن تجاوز الاختلافات في الرؤى والمواقف. كما أثنى على عمل ماريا أسونتا أتشيلي سباتيني، الممثلة الدائمة لإيطاليا، في السعي لتحقيق التوافق في الآراء، وكذلك عمل فريقها ووفد كوستاريكا، ووجه الشكر إلى جميع الدول الأطراف المشاركة في هذا المسعى لما أبدته من تعاون ومرونة ونشاط في العمل، وقال كذلك إن من المتوخى أن تكون آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها فعالة وكفؤة وأن تتيح تبادل المعلومات بين الممارسين وتيسر التعاون الدولي، ولا سيما من حيث تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين من أجل التصدي للتحديات المشتركة التي تفرضها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأعرب عن تطلعه إلى العمل على تنفيذ القرار على خير وجه.

٣٦- وأعرب ممثل الصين عن ثقته في أن إنشاء الآلية سوف يستهل فصلا جديدا في سجل العمل على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، كما أعرب عن تقديره للدور القيادي الذي هضمت به الممثلة الدائمة لإيطاليا، ووجه الشكر إلى وفدي فرنسا وكوستاريكا على ما بذلاه من جهد، وإلى جميع الدول الأطراف كذلك لمشاركتها البناءة في المفاوضات، ورحب بنجاح هذا المسعى المتعدد الأطراف. وأشار إلى أن أعمال التحضير للآلية سوف تستغرق العامين القادمين، وقال إن بلده سوف يظل يشارك مشاركة بناءة في ذلك المسعى كي يتسنى له أن يفرز آلية ناجعة تدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وتوطد دعائم الأمن والحوكمة الرشيدة في العالم، وتوثق أواصر التعاون الدولي.

٣٧- وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تقديره لجميع الوفود التي عملت على إنشاء الآلية وأثنى على الدور القيادي للممثلة الدائمة لإيطاليا وجهود فريقها، كما توجه بالشكر أيضاً إلى بيلار سابورويو دي روكافورت، الممثلة الدائمة السابقة لكوستاريكا وفريقها، وكذلك إلى وفود فرنسا والمكسيك والأردن للأدوار القيادية التي هضمت بها خلال السنوات العشر السابقة. وأوضح المتكلم أن الولايات المتحدة تعزم تقديم تبرع لدعم الآلية، التي يمكنها أن تنشط اجتماعات المؤتمر

وعمليات جمع المعلومات وما أسماه روح فيينا، وقال إن أهمية الاتفاقية وبروتوكولاتها لإنفاذ القانون واحترام سيادته لم تكن أبدا محل شك، غير أن سنوات النقاش حول الآلية قد أثارت تحديات بشأن جدوى المؤتمر وأفرقة العاملة كمحافل لتدعيم أهداف تلك الصكوك، وهو ما يدل عليه تراجع مشاركة الخبراء. وأوضح المتكلم أن من المهم للدول الأطراف أن تُخْلِص في التعلم من شركائها في المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص، وأشار في هذا الصدد إلى أن الحل التوفيقى النهائي، الذي تجسده الفقرة ٤٢ من إجراءات وقواعد الآلية، يؤثر تشجيع الدول الأطراف على تبادل المعلومات وليس الحد من سلطاتها في هذا الشأن. وقال أيضاً إن مسؤولية الدول الأطراف هي أن تتبادل فيما بينها، بمساعدة الأمانة، أكبر قدر ممكن من المعلومات بمختلف السبل، ومنها الحرص على أن يعالج المؤتمر وأفرقة العاملة بنوداً حيوية في جداول أعمالهم وإيفاد متكلمين من خبراء المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية والصناعية يساهمون مساهمة جوهرية مفيدة في المناقشات. وقال إن هذا كفيلاً بتوسيع دائرة مشاركة الخبراء وتحسين نوعية عمل الدول الأطراف وتحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ووجه الشكر أيضاً إلى رئيس المؤتمر على دوره القيادي في العمل وهنأ الأمانة وجميع الدول الأطراف على نجاحها في تحقيق هذا الانتصار التاريخي الذي أثبت أن فيينا كانت وما زالت وستظل ساحة فعالة لنضال الحكومات وشركائها ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها.

٣٨- وتكلم ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فهنأ الممثلة الدائمة السابقة لكوستاريكا والممثلة الدائمة لإيطاليا على دورهما القيادي الذي اضطلعنا به خلال المفاوضات حول الآلية، التي كللت بالنجاح.

٣٩- وهنأ ممثل كوستاريكا الممثلة الدائمة لإيطاليا على عملها في توجيه خطى المؤتمر صوب اعتماد القرار بعد عشر سنوات من العمل المكثف، ونوه بالجهود التي بذلتها الممثلة الدائمة السابقة لكوستاريكا خلال السنتين اللتين رأست فيهما المشاورات حول الآلية. وقال ذلك المسعى المتعدد الأطراف قد دلل على أن وجود الإرادة السياسية يمكن أن يثمر نتائج وأشار إلى أن الآلية ستحقق هدفها المعلن وهو تعزيز التعاون واستبانة مواطني القوة والضعف في القدرات الوطنية وترويج الممارسات الجيدة. وقال إن مبدأ العمل المتعدد الأطراف متوقد في روح فيينا وأثنى على رئيس المؤتمر لما أبداه من اقتدار في تسيير عمل المؤتمر ولما أظهره من قدرة على القيادة وفهم للمسائل المطروحة، وكلها أمور مكنت المؤتمر من إتمام عمله بنجاح.

٤٠- وتكلمت ممثلة البرازيل نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فهنأت رئيس المؤتمر على نجاح الدورة، التي شهدت اعتماد الآلية بعد عشر سنوات من المفاوضات. وقالت أيضاً إن ما تبديه الدول من إرادة سياسية والتزام هو أساس الاتفاق الذي سيسمح للدول الأطراف برصد تنفيذ أحكام الصكوك المعنية. وقالت كذلك إن ما أبدته الممثلة الدائمة لإيطاليا والممثلة الدائمة السابقة لكوستاريكا من مهارة في القيادة كان عاملاً جوهرياً في تأمين اعتماد القرار. ووجهت الشكر، نيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، إلى الممثلتين الدائمتين وأعضاء فريقيهما الذين عملوا على بناء التوافق في الآراء.

٤١- وتكلمت ممثلة الجزائر نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فأعربت عن تقديرها لعمل رئيس المؤتمر والممثلين الدائمين لإيطاليا وكوستاريكا لعملهما على تكميل المفاوضات، التي استمرت لأكثر من عشر سنوات، بالنجاح، وهي المفاوضات التي تابعها أحد أعضاء وفدها عن كتب منذ بدايتها. وأكدت المتكلمة أن عمل الممثلة الدائمة لإيطاليا كان محوريا في التوصل إلى اعتماد القرار.

٤٢- وأشار ممثل المكسيك إلى أن بلده كان من أوائل الدول التي أطلقت مبادرة الدعوة إلى إنشاء آلية استعراضية ووجه الشكر إلى ممثل الولايات المتحدة على كلماته التي ساقها في هذا الشأن. وأعرب عن شكره أيضاً للممثلة الدائمة لإيطاليا والممثلة الدائمة السابقة لكوستاريكا على ما قامتا به من عمل.

٤٣- ووجه ممثل الاتحاد الروسي الشكر إلى الممثلة الدائمة لإيطاليا على ما بذلته من جهود من أجل التوصل إلى حل توافقي يتيح تأسيس الآلية، كما توجه بالشكر إلى جميع الوفود لما بذلته من جهود في التماس هذا الحل التوافقي بعد عشر سنوات من المناقشات، وقال إن هذا الحل كان ثمرة جهود متعددة الأطراف وروح فيينا.

٤٤- ووجه ممثل الاتحاد الأوروبي الشكر إلى الممثلة الدائمة لإيطاليا ومن سلفها كذلك لما أبدياه من مهارة في القيادة، مما كان له أبلغ الأثر في اعتماد الآلية. وتوجه بالشكر أيضاً إلى جميع الوفود التي شاركت في هذه المفاوضات وقال إن اعتماد الآلية يرسل إشارة صحيحة إلى العالم الخارجي بأن التعاون المتعدد الأطراف يحقق قيمة مضافة وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يعتزم تقديم تبرع لدعم الآلية.

٤٥- وهنأ ممثل المملكة المتحدة الممثلة الدائمة لإيطاليا والممثلة الدائمة السابقة لكوستاريكا لما أبدته من صدق في العمل وصواب في الرؤية واقتدار في القيادة، مما أدى إلى تجاوز العراقيل التي كان يبدو في السابق أن من المستحيل زحزحتها.

٤٦- وأعرب ممثل فرنسا عن سعادة وفده باعتماد الآلية بعد عشر سنوات من العمل وقال إن بلده كان منشأ تلك العملية. ووجه الشكر أيضاً إلى جميع الدول الأطراف، وخص بالشكر الممثلة الدائمة السابقة لكوستاريكا والممثلة الدائمة لإيطاليا وفريقيها لما قاموا به من عمل.

٤٧- وقال ممثل الأرجنتين إن وفده شارك بدور نشط في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد الآلية وإن الدول الأطراف قد بذلت جهوداً كبيرة من أجل التخلي عن تحفظاتها حتى يتسنى اعتماد الآلية. وقال كذلك إن الممثلة الدائمة لإيطاليا لعبت دوراً محورياً في تحقيق التوافق في الآراء وكذلك الممثلان الدائمات السابقان لكوستاريكا والأردن.

٤٨- ووجه ممثل باكستان الشكر إلى الممثلة الدائمة لإيطاليا على دورها القيادي في العمل، وكذلك جميع الدول الأطراف، وأعرب عن أمله في أن يدعم قرار المؤتمر ١/٩ وتنفيذه بالتعاون الدولي على التصدي للتحديات المشتركة التي تفرضها الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٩- ووجه ممثل إسرائيل الشكر إلى الممثلة الدائمة السابقة لكوستاريكا والممثلة الدائمة لإيطاليا على دورهما القيادي في العمل وعلى تكميل المفاوضات بالنجاح.

٥٠- وأعرب ممثل الكويت عن تقديره لكل من ساهم في تحقيق نهاية ناجحة للمناقشات التي استمرت عشر سنوات، ولا سيما الممثلة الدائمة لإيطاليا. وأشار إلى أن الهدف من الآلية هو ضمان حسن التعريف بالممارسات الفضلى في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وتبادلها.

باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٥١- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة والخامسة، المعقودتين يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في بند جدول الأعمال ٢ (ب) المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2018/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عن اجتماعه المعقودين في فيينا من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ويومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/5).

٥٢- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية. كما تكلمت ممثلة لرئيسة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه السابع والثامن.

٥٣- وتكلم ممثلو الاتحاد الأوروبي (نيابة أيضاً عن دوله الأعضاء) وتايلند والنمسا والكويت والبرازيل واندونيسيا والجزائر والولايات المتحدة وإسبانيا وكولومبيا والهند والمملكة المتحدة وبيلاروس وفرنسا والأرجنتين وجنوب أفريقيا والمكسيك ونيجيريا ومنغوليا وبيرو وإسرائيل ومصر والإمارات العربية المتحدة.

٥٤- وتكلم أيضاً المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لأحوال المحبة، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة.

المداولات

٥٥- أشارت ممثلة رئيسة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه السابع والثامن، المعقودين في فيينا من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ويومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، إلى تقرير الاجتماعين المذكورين (CTOC/COP/WG.4/2017/4 و CTOC/COP/WG.4/2018/3)، وأكدت على أن التوصيات المعتمدة في الاجتماعين تتعلق بتدابير العدالة الجنائية الفعالة في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص، وضروب الحماية والمساعدة التي تحتاجها مختلف فئات وأنواع الضحايا، وبخاصة

ضحايا الاتجار في حضم تدفقات الهجرة المختلطة، واحتياجات ضحايا الاتجار وحقوقهم في سياق التعاون الدولي.

٥٦- وأكد العديد من المتكلمين مجددا دعمهم لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً، مشيرين إلى أنه لا يزال حجر الزاوية لتعزيز ما تتخذه الدول من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدم العديد من المتكلمين معلومات عن الإجراءات الوطنية المضطلع بها مؤخرا لتعزيز الأطر التشريعية التي تهدف إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، وكذلك الجهود المبذولة في مجالات الملاحقة القضائية والتحري والتحقيق. وأكد العديد من المتكلمين أيضاً على أهمية التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٧- وقدم العديد من المتكلمين معلومات مفصلة حول وضع استراتيجيات وخطط عمل وأطر تنسيق وطنية، تشمل وحدات متخصصة ومنسقين وطنيين وآليات إحالة وطنية من أجل ضحايا الاتجار. وأشار عدّة متكلمين أيضاً إلى أهمية إشراك القطاع الخاص في العمل على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك من خلال تشجيع الشراكات مع وسائل الإعلام وقطاع الطيران.

٥٨- وأشار عدّة متكلمين إلى ضرورة تعزيز القدرات في مجال العدالة الجنائية بتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليل المخاطر وتطوير مهارات الحوار والاستجواب. وقدم بعض المتكلمين أمثلة على أنشطة تدريبية للصحفيين بشأن الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنه، وأنشطة رامية إلى بناء قدرات موظفي الفصليات على اكتشاف حالات الاتجار بالأشخاص. وشدد أيضاً على أهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني.

٥٩- وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة الماسة إلى نهج تركز على الضحايا وتستنير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات التي يتعرضون لها. وشددوا على أهمية توفير ضروب مناسبة وكافية من الدعم للضحايا، بما في ذلك تقديم المساعدة الصحية والطبية والقانونية، وكذلك حمايتهم من التهريب. وأكد عدّة متكلمين على أهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأهمية الحد من العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة لهذا النوع من الجرائم في إطار العمل في هذا الشأن. وأبرز عدّة متكلمين قيمة التعاون مع الضحايا السابقين لجرائم الاتجار بالبشر للاسترشاد بهم في وضع برامج وسياسات لمكافحة هذا الضرب من الاتجار وتحسين السياسات والبرامج القائمة في هذا الشأن.

٦٠- وأشار إلى عدد من التحديات المتبقية، منها الحاجة إلى تحسين رصد سلاسل الإمداد، وتعقب التدفقات المالية وعائدات الجرائم، ووضع تدابير أقوى قائمة على الأدلة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

٦١- وأشاد العديد من المتكلمين بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته شريكا استراتيجيا في المساعدة على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبخاصة من خلال أنشطة بناء القدرات. وسلطوا الضوء بالمثل على أهمية أنشطة التوعية والتواصل، وأنشأوا على المكتب لسعيه المتواصل لمساعدة الدول في هذين المجالين. وأقروا أيضاً بدور المكتب كمنسق لفريق التعاون بين الوكالات على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وشجّع أحد المتكلمين الدول

الأعضاء على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وشدد العديد من المتكلمين على أنه يمكن للبروتوكول أن يساعد الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالاتجار في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

جيم - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

٦٢- نظر المؤتمر أثناء جلسته الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في البند ٢ (ج) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2018/3)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عن اجتماعه المعقودين في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ويومي ٤ و٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ (CTOC/COP/2018/6).

٦٣- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية. وتكلم أيضاً رئيس الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعه الرابع والخامس.

٦٤- وتكلم ممثلو الاتحاد الأوروبي (نيابة أيضاً عن دوله الأعضاء) والبرازيل واندونيسيا والجزائر والولايات المتحدة والمكسيك والأرجنتين ومصر.

٦٥- وتكلم أيضاً المراقب عن تايلند، وهي دولة موقعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

المداولات

٦٦- أشار رئيس الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعه الرابع والخامس، المعقودين في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ويومي ٤ و٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، إلى تقرير الاجتماعين المذكورين (CTOC/COP/WG.7/2017/5 وCTOC/COP/WG.7/2018/3) وإلى التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل بشأن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين، وجانب "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" الوارد في تعريف تهريب المهاجرين، وتدابير العدالة الجنائية في مجالات التحري والتحقيق بشأن جرائم تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها. وأضاف أن الفريق العامل انتهى من وضع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، وأوصى أيضاً بأن يعتمده المؤتمر.

٦٧- وشجّع عدّة متكلمين الدول على التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكول تهريب المهاجرين وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً، وشددوا على أهميتهما الكبرى في التصدي لما تثيره تلك الجرائم من تحديات.

٦٨- وذكر العديد من المتكلمين أن بروتوكول تهريب المهاجرين هو أداة رئيسية لتيسير التعاون الدولي، وشجّعوا على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن الاتجاهات ذات الصلة والتحديات القائمة والممارسات الفضلى في هذا الشأن. وشدد عدّة متكلمين على أن للشراكات مع المجتمع المدني أهمية خاصة في مكافحة تهريب المهاجرين.

٦٩- وأبرز عدّة متكلمين ضرورة حماية المهاجرين المهرّبين، وذكروا أن من بين السبل الكفيلة بذلك تحديد المحتاجين منهم إلى الحماية والمساعدة في نقاط الوصول. وأشار أحد المتكلمين إلى المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون على أيدي شبكات التهريب، وشدد على أهمية حملات التوعية ودور وسائل الإعلام في نشر المعلومات عن تلك المخاطر. ودعا متكلّم آخر الدول إلى اعتماد تدابير لحماية المبلّغين والشهود والمخبرين لإنهاء إفلات مهربي المهاجرين من العقاب.

٧٠- وأشار عدّة متكلمين إلى الحاجة إلى معالجة الروابط القائمة بين تهريب المهاجرين وأشكال الجريمة الأخرى، ومنها الفساد وغسل الأموال والإرهاب، معالجة شاملة، فضلاً عن ضرورة استرداد عائدات تلك الجرائم. ورحّب عدّة متكلمين بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز قدرات الممارسين في مجال العدالة الجنائية في هذا الصدد، وشجّعوا على تقديم المزيد من الدعم للأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها المكتب.

٧١- وشجّع عدّة متكلمين على اتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان تراعي الاعتبارات الجنسانية في التصدي لتهريب المهاجرين، وأعربوا عن التزامهم بصون حقوق الإنسان لجميع المهاجرين المهرّبين وبمحافظة كرامتهم. وشدد عدّة متكلمين أيضاً على الحاجة إلى تحليل ومعالجة الدوافع الكامنة وراء نشوء الطلب على تهريب المهاجرين.

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٧٢- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في البند ٢ (د) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

(CTOC/COP/2018/4)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عن اجتماعيه، المعقودين في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ ويومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨ (CTOC/COP/WG.6/2017/4 وCTOC/COP/WG.6/2018/4).

٧٣- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية.

٧٤- وتكلم ممثلو الاتحاد الأوروبي (نيابة أيضاً عن دوله الأعضاء) والبرازيل والجزائر وإسبانيا والهند والمكسيك والبرتغال ونيجيريا والكويت والأرجنتين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية).

٧٥- وتكلم أيضاً ممثل فرنسا والمراقب عن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

١- المداولات

٧٦- عرض ممثل المكسيك، بالنيابة عن رئيسي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعيه الخامس والسادس المعقودين في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ ويومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨، تقرير هذين الاجتماعين (CTOC/COP/WG.6/2017/4 وCTOC/COP/WG.6/2018/4).

٧٧- وأكد عدّة متكلمين على أهمية بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارهما الصكين الرئيسيين لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وناشدوا الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول أن تفعل ذلك. وأشار متكلمون آخرون إلى أهمية تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بالتآزر مع الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

٧٨- وأشار بعض المتكلمين إلى أن الدولة هي المسؤول الأول عن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على وجه كامل، مع التأكيد في الوقت نفسه على أهمية التعاون والحوار بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين في هذا الشأن.

٧٩- وشدد العديد من المتكلمين على الروابط القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية من جانب والأشكال الأخرى للجرائم الخطيرة والمنظمة، لا سيما الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، من جانب آخر. كما أبرزوا الأثر السلبي الذي تخلفه الأسلحة النارية غير المشروعة على الأمن الوطني والإقليمي والعالمي، والسلام والتنمية، والجهود الإنسانية وجهود تحقيق الاستقرار. وعلاوة على ذلك، بين أحد المتكلمين أن توافر الأسلحة النارية غير المشروعة هو من العوامل الرئيسية في تيسير الاتجار بالموارد الطبيعية، مثل المعادن والأخشاب.

٨٠- وقدم العديد من المتكلمين لمحات عامة عن الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وشملت تلك الجهود وضع استراتيجيات وخطط عمل متكاملة للتصدي لهذه الأنواع من الجرائم؛ وإنشاء مؤسسات مناسبة

وحدات متخصصة في إطار أجهزة الشرطة والقضاء من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية؛ ووضع تشريعات وأنظمة ملائمة لمراقبة الأسلحة النارية، ونظم شاملة لحفظ السجلات؛ وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي وكذلك فيما بين مختلف أجهزة الأمن الوطنية؛ وتشكيل فرق عمل مشتركة من مختلف الأجهزة الأمنية من أجل تعزيز مراقبة الحدود؛ وتنظيم حملات جمع الأسلحة للتشجيع على تسليم الأسلحة بشكل طوعي ودون ذكر الهوية؛ وتنظيم دورات التدريب المتخصصة في مجال التحقيق في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ودورات التدريب الموجهة لصناع القرارات الاستراتيجية بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية؛ وأوجه التعاون مع المجتمع المدني ومشاركة المجتمعات المحلية وبرامج التوعية المخصصة لفئات معينة من الجمهور.

٨١- وأعرب متكلمون عن تزايد القلق بشأن الاتجاهات والتحديات الناشئة، بما في ذلك إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية المعطلة، وتحويل الأسلحة غير القاتلة إلى أسلحة نارية حقيقية، والتجميع غير المرخص لأسلحة نارية من أجزاء ومكونات متفرقة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في صنع الأسلحة النارية دون ترخيص. وشددوا على الحاجة إلى معالجة الثغرات القانونية التي تتيح تنفيذ هذا النوع من الأنشطة.

٨٢- وحدد عدة متكلمين الاحتياجات الفعلية لتعزيز الإجراءات المتخذة من جانب أصحاب المصلحة، ولا سيما في مجال التعاون الدولي واقتفاء الأثر وتبادل المعلومات؛ ووسم الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها؛ واستخدام المعلومات المتعلقة بضبطيات الأسلحة النارية كوسيلة لكشف المراكز الاستراتيجية للمنظمات الإجرامية؛ وضرورة أن تسعى البلدان المتلقية لطلبات اقتفاء الأثر إلى إجراء تحقيقات أكثر انتظاماً في عمليات الاتجار بالأسلحة النارية؛ وضرورة تعزيز القدرات على جمع وتحليل البيانات بشأن الأسلحة النارية.

٨٣- وأعرب عدة متكلمين عن دعمهم لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبرنامج العالمي للأسلحة النارية التابع له. وأشاروا، على وجه الخصوص، إلى المساعدة التشريعية والتقنية التي يقدمها والمتمثلة، على سبيل المثال، في المبادرة الجارية لجمع البيانات عن الأسلحة النارية، والتعاون بين المكتب وسائر الهيئات الدولية والإقليمية التي لها ولايات متصلة بالأسلحة النارية، ومساهمة المكتب الفنية في العمليات الحكومية الدولية الأخرى المتصلة بالأسلحة النارية. ووضح المتكلمون أمثلة ملموسة على التعاون في هذا الشأن.

٢- الإجراءات الذي اتخذها المؤتمر

٨٤- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشروع قرار (CTOC/COP/2018/L.5/Rev.2) مقدماً من الاتحاد الأوروبي (نيابة أيضاً عن دوله الأعضاء) وإكوادور والبرازيل وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وكندا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار ٢/٩). وقبل اعتماد مشروع القرار، أبلغ ممثل للأمانة المؤتمر بأن تنفيذ هذا القرار سيكون مرهوناً بتوافر موارد من خارج الميزانية.

خامساً- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

٨٥- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة والسابعة، المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في بند جدول الأعمال ٣، المعنون "الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٨٦- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية.

٨٧- وألقى كلمات ممثلو كل من الكويت والبرازيل وإندونيسيا والجزائر وتايلند والهند وفرنسا وجنوب أفريقيا وقطر والولايات المتحدة وهندوراس (نيابة عن السلفادور وغواتيمالا) وكولومبيا والصين ومصر.

٨٨- واستمع المؤتمر أيضاً إلى كلمة ألقاها المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

المداولات

٨٩- أكد العديد من المتكلمين أن اتفاقية الجريمة المنظمة هي أداة مرنة وقابلة للتكيف لتتصدى لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة. وأشار بعض المتكلمين إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(١٨) الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بتعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة. وأعرب عدّة متكلمين عن قلقهم إزاء التهديدات التي تطرحها أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، التي تقوض على نحو متزايد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للبلدان وتعرقل الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشار بعض المتكلمين إلى الصلات القائمة بين أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والإرهاب.

٩٠- وسلط عدّة متكلمين الضوء على التحديات المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية، ومنها أثر الجرائم السيبرانية على الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة. ولفت العديد من المتكلمين الانتباه إلى التدابير التي تتخذها دولهم لتحسين قدراتها التنظيمية والتشغيلية الوطنية من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية. ودعا بعض المتكلمين، مع تسليمهم بأهمية الصكوك الثنائية والإقليمية، إلى استحداث صك جديد متعدد الأطراف بشأن الجريمة السيبرانية تحت رعاية الأمم المتحدة. ولكن متكلمين آخرين رأوا أن الصكوك الدولية القائمة، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، ترسي إطاراً معيارياً كافياً لدعم البلدان في مكافحة الجريمة السيبرانية وتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لها.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

٩١- وأثنى متكلمون على الأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، ورحّبوا بخطة عمله لفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على برامج بناء القدرات التي يقدمها بهدف تحسين تدابير العدالة الجنائية التي تتخذها الدول الأعضاء من أجل التصدي بفعالية للجريمة السيبرانية.

٩٢- وشدّد العديد من المتكلمين على الصلات القائمة بين الجرائم البيئية والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأكد بعض المتكلمين على أهمية التصدي للجرائم المتعلقة بمصائد الأسماك وضمان السلامة في البحر. وأشير، في هذا الصدد، إلى أهمية استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة، إضافة إلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة. ودعا عدّة متكلمين إلى تضافر الجهود فيما بين البلدان لمكافحة جرائم الحياة البرية، وأثنوا على الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما في ذلك إعداده للدليل لصوغ تشريعات مكافحة جرائم الحياة البرية.

٩٣- وأكد العديد من المتكلمين على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بوسائل منها فرض عقوبات رادعة على مرتكبي تلك الجرائم. وفي هذا الصدد، شجّع عدّة متكلمين على استخدام المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛ وشدّد بعض المتكلمين على الحاجة إلى وضع صك دولي يُعنى بالاتجار بالمتلكات الثقافية. ورأى أحد المتكلمين أنه يمكن للمؤتمر أن ينظر في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على دراسة ظاهرة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالمتلكات الثقافية ووضع تدابير التصدي المناسبة لها.

٩٤- ودعا متكلمون إلى تعزيز ومواءمة التشريعات، وشدّدوا على ضرورة تجريم الأفعال المتعلقة بالقرصنة البحرية والمنتجات الطبية المزيفة والتعدين غير المشروع والاتجار بالمعادن النفيسة والاتجار بالأعضاء البشرية. وعلاوة على ذلك، دعا بعض المتكلمين إلى مواصلة استخدام الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة، مثل التعاون من خلال السلطات المركزية المعيّنة وعمليات إنفاذ القانون المشتركة من أجل الحصول على معلومات كافية وفي الوقت المناسب لمنع ومكافحة تلك الأشكال من الجريمة. وتبادل بعض المتكلمين أيضاً خبراتهم في مجال التعاون مع النظراء الأجانب والقطاع الخاص في التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

سادساً- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

٩٥- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2018/10)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عن اجتماعيهما المعقودين في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ومن ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ (CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4 و CTOC/COP/WG.3/2018/3 و CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3) (CTOC/COP/2018/9).

٩٦- وألقت ممثلة للأمانة كلمة استهلاكية.

٩٧- وقدم رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي إحاطة إلى المؤتمر عن أعمال الفريق العامل في الفترة الفاصلة بين الدورتين الثامنة والتاسعة للمؤتمر.

٩٨- وألقى كلمات ممثلو إندونيسيا والجزائر وكازاخستان وجنوب أفريقيا والهند والفلبين والكويت والاتحاد الروسي وإسرائيل وكولومبيا والولايات المتحدة ومصر والسودان والمكسيك.

٩٩- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

ألف - المداولات

١٠٠- تناول العديد من المتكلمين الأطر القانونية لبلدانهم، التي تنظم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك المعاهدات والاتفاقات الثنائية والإقليمية السارية في هذا المجال. وأشار بعض المتكلمين إلى الإصلاحات التي يجري إدخالها على الأطر القانونية لبلدانهم من أجل مواكبة التطورات في مجال التعاون الدولي وضمن الاتساق مع اتفاقية الجريمة المنظمة. وأشار بعض المتكلمين إلى الممارسات الوطنية مثل استخدام المبادئ التوجيهية والترتيبات المؤسسية المناسبة، بما في ذلك إنشاء وحدات متخصصة تكلف بأشكال محددة من التعاون. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية العمل الذي تضطلع به السلطات المركزية المعيّنة في بلدانهم والمسؤولية عن معالجة طلبات التعاون الدولي.

١٠١- ونوه العديد من المتكلمين بالقيمة المضافة للاتفاقية بوصفها أساساً قانونياً للتعاون الدولي. وسلط الضوء على الاعتماد المتزايد على الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي وأكد أحد المتكلمين أن استخدامها كأساس قانوني لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية فيما يخص طائفة متنوعة من الجرائم وفي عدد متزايد من أشكال التعاون وأنواع المساعدة المطلوبة بات عرفاً مستقراً. وأشار أحد المتكلمين إلى فائدة الاتفاقية في التصدي للصلوات القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

١٠٢- وأشار العديد من المتكلمين إلى أن بوسع بلدانهم أن تمارس التعاون الدولي في المسائل الجنائية على أساس المعاملة بالمثل. وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى اعتماد وتنفيذ إجراءات مبسطة لتسليم المجرمين قصد تسريع التعاون في هذا المجال.

١٠٣- وتناول العديد من المتكلمين الممارسات الجيدة الرامية إلى تيسير وتحسين التعاون الدولي، بما في ذلك تعزيز الترابط الشبكي، وإقامة جسور اتصال مباشرة بين السلطات المركزية والمحافظات

عليها، وتعزيز العمل على تبادل المعلومات، وتعيين موظفي اتصال في الخارج، وإنشاء أفرقة عاملة بين الممارسين من أجل تبادل الآراء والخبرات.

١٠٤- وأشار عدد من المتكلمين إلى المشاورات التي تُجرى بين الدول المتعاونة لتجنب رفض الطلبات، وتوفير الضمانات الدبلوماسية لتحقيق التعاون، حيثما كانت هناك حاجة إلى ضمان أن يعامل الشخص المطلوب في الدولة الطالبة وفقاً للالتزامات الدولية باحترام حقوق الإنسان.

١٠٥- وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية وجود نظم قوية وكفؤة وفعالة لمصادرة الموجودات واستردادها، بما في ذلك آليات التعاون الدولي لمراقبة التدفقات المالية غير المشروعة وإتاحة إعادة العائدات والموجودات المتأتية من الجرائم إلى بلدانها الأصلية. وأشار إلى أنه ينبغي للدول، لدى إنشاء هذه النظم، إعطاء أولوية عالية لتعزيز قدرات السلطات المختصة في هذا المجال، على أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة احترام سيادة الوطنية واستقلالية النظم القانونية الوطنية.

١٠٦- وتناول متكلمون التحديات المواجهة في مجال التعاون الدولي، مثل غياب الإرادة السياسية، والاختلافات الموجودة بين النظم القانونية الوطنية، وعدم تسليم الرعايا الوطنيين، والحواجر المتعلقة باللغة والترجمة، ومحدودية الموارد القانونية والمؤسسية، والصعوبات القائمة في مواجهة أساليب الجماعات الإجرامية المنظمة المتطورة التي تنشط عبر الحدود.

١٠٧- وشُدّد على الحاجة إلى أنشطة التدريب وبناء القدرات من أجل تعزيز مهارات القضاة والممارسين في المؤسسات المختصة، وكذلك سلطات إنفاذ القانون، على معالجة مسألة التعاون الدولي بفعالية. وشُدّد على أهمية توفير مساعدات تقنية مفيدة موجهة إلى تحقيق نتائج منشودة، بالإضافة إلى الآثار الإيجابية للأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال، بما يشمل الفوائد المحققة من استعمال أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودليل السلطات الوطنية المختصة.

باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٠٨- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشروع قرار (CTOC/COP/2018/L.6) مقدماً من الاتحاد الأوروبي (نيابة أيضاً عن دوله الأعضاء) والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار ٣/٩). وقبل اعتماد مشروع القرار، أبلغ ممثل للأمانة المؤتمر بأن تنفيذ هذا القرار سيكون مرهوناً بتوافر موارد من خارج الميزانية.

سابعاً- المساعدة التقنية

١٠٩- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المؤتمر:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن تقريرين عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المعقودين في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ومن ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ (CTOC/COP/WG.2/2017/4) وCTOC/COP/WG.3/2017/4 وCTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3) (CTOC/COP/2018/9)؛

(ب) تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2018/11).

١١٠- وألقى ممثل عن الأمانة كلمة استهلاكية. وتكلم ممثلو الجمهورية العربية السورية والصين والولايات المتحدة وكولومبيا.

المداولات

١١١- في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، قدّم رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الحادي عشر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل.

١١٢- وأقر جميع المتكلمين بأعمال المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب من خلال برامجها القطرية والإقليمية والعالمية وأعربوا عن تقديرهم لها. كما شجّع المتكلمون الدول على تقديم المساعدة التقنية الثنائية والإقليمية. وأقر أحد المتكلمين بالحاجة إلى تحسين آليات التنسيق من أجل تقديم المساعدة التقنية.

١١٣- وأشار متكلمون إلى أن المساعدة التقنية يجب أن تستند إلى الأدلة والاحتياجات المستبانة من أجل تلبية الطلبات. والتمست متكلمة المساعدة من أجل إشراك المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة في دولتها. وذكر متكلم آخر الحاجة إلى احترام السيادة وحق تقرير المصير في تقديم المساعدة التقنية.

١١٤- وسلط أحد المتكلمين الضوء على ضرورة تحقيق هدف التنمية المستدامة ١٦ ("التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات"). وأكد المتكلم أن تحقيق الهدف ١٦ يقتضي غرس ثقافة احترام القانون، على النحو المبين في إعلان الدوحة، من أجل إرساء بيئة مستقرة يمكن للمواطنين فيها ممارسة حقوقهم، مع وجود مؤسسات شفافة تحترم تلك الحقوق.

١١٥- وشدد عدد متكلمين على أن توفير المساعدة التقنية هو مقوم أساسي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وفي بعض الأحيان شرط مسبق له. وأكد أحد المتكلمين من جديد على الحاجة إلى المساعدة التشريعية في ضوء التسليم بوجود ثغرات تشريعية ما زالت مستعصية. وأبرز متكلم آخر أهمية التدريب المتخصص باعتباره أحد العناصر الأساسية في بناء القدرات لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة.

١١٦- وأشار متكلمون إلى أهمية التعاون الإقليمي والأقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ورحّبوا بمجهود المكتب الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون. ورحّب المتكلمون أيضاً مع التقدير بأدوات المساعدة التقنية التي استحدثها المكتب، ولا سيما أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأكد من جديد على ضرورة استخدام تلك الأدوات. ودعا أحد المتكلمين الدول إلى تحديث

معلوماتها الواردة في دليل السلطات الوطنية المختصة، المتاح على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة.

١١٧- وخلص أحد المتكلمين، في نهاية المطاف، إلى أن العبرة في المساعدة التقنية ليست بالعدد بل بالأثر. ونوه المتكلم بجهود الرجال والنساء ممن يتصدون للجريمة المنظمة ويدفعون أحياناً حياتهم ثمناً لمكافحتها، وأشار إلى أن على الدول أن تتعلم من بعضها البعض وأن تترجم ما تتعلمه إلى ممارسات عملية.

ثامناً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١١٨- نظر المؤتمر، في جلسته الثامنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية". ومن أجل النظر في هذا البند، عرضت عليه المذكرة التي أعدها الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2018/12).

١١٩- وألقت ممثلة للأمانة كلمة استهلاكية.

تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة

١٢٠- نظر المؤتمر، في جلسته الثامنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في البند ٧ من جدول أعماله المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة". وكانت الأمانة قد أعدت مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة بالتشاور مع المكتب، عملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

١٢١- أقر المؤتمر، في جلسته الثامنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم بء، المقرر ١/٩). وقرر المؤتمر أن تُعقد دورته العاشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

١٢٢- واعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها تنظيم أعمال دورته العاشرة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم بء، المقرر ٢/٩). وقبل اعتماد مشروع المقرر، أبلغت ممثلة للأمانة المؤتمر بأنه لن تترتب آثار مالية على اعتماد المقرر.

عاشراً- مسائل أخرى

١٢٣- نظر المؤتمر في جلسته الثامنة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

حادي عشر - اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته التاسعة

١٢٤ - اعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تقريره عن أعمال دورته التاسعة (CTOC/COP/2018/L.1)، CTOC/COP/2018/L.1/Add.1، CTOC/COP/2018/L.1/Add.2، CTOC/COP/2018/L.1/Add.3، CTOC/COP/2018/L.1/Add.4، CTOC/COP/2018/L.1/Add.5، CTOC/COP/2018/L.1/Add.6، CTOC/COP/2018/L.1/Add.7، CTOC/COP/2018/L.1/Add.8، CTOC/COP/2018/L.1/Add.9، CTOC/COP/2018/L.1/Add.10، CTOC/COP/2018/L.1/Add.11 بصيغته المعدلة شفويًا.
